June 25,2020 4:30 pm

الهيئة العامة للزكاة والدخل
General Authority of Zakat & Tax

الاتفاقية متعددة الأطراف

لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات الضريبية لمنع تآكل الأوعية وتحويل الأرباح

تاريخ آخر تحديث لهذا المستند
يونيو 2020م

امسح هذا الكود للاطّلاع على آخر تحديث لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني

الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات الضريبية لمنع تآكل الأوعية وتحويل الأرباح

إن الأطراف في هذه الاتفاقية:

إدراكاً منها بأن الحكومات تفقد إيرادات كبيرة من ضريبة الشركات؛ بسبب التخطيط الضريبي الدولي العدواني الذي له مفعول التحويل المصطنع للأرباح إلى أماكن لا تخضع فيها لضرائب، أو تخضع لضرائب بأسعار مخفضة.

وإدراكاً منها بأنّ تآكل الوعاء، وتحويل الأرباح (المشار إليها فيما بعد بـ (تآكل الوعاء)) هي قضية ملحة ليست للدول الصناعية فقط، بل أيضا للاقتصادات الناشئة، والبلدان النامية.

وإدراكاً منها بأهمية ضمان أنّ الأرباح تخضع للضريبة، حيث تنفذ جوهريًا الأنشطة الاقتصادية التي تنتج الأرباح، وحيث تنشأ القيمة.

وترحيباً منها بمجموعة الإجراءات المعدة ضمن مشروع تآكل الوعاء لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)/ مجموعة العشرين (المشار اليها فيما بعد باسم " مجموعة مشروع تآكل الوعاء").

وتسجيلاً منها بأن "مجموعة مشروع تآكل الوعاء" شملت الإجراءات المتصلة بالمعاهدات الضريبية لمعالجة ترتيبات هجينة معينة، وتفادي إساءة استعمال الاتفاقيات، ومعالجة التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة، وتحسين حل الخلافات.

وإدراكاً منها للحاجة إلى ضمان تطبيق سريع، ومنسق وموحد للإجراءات المتصلة بالمعاهدات بالاتفاقيات الضريبية لمكافحة تآكل الوعاء، وتحويل الأرباح في سياق متعدد الأطراف.

وتسجيلاً منها بأن الحاجة تدعو إلى ضمان أن تفسر اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي على الدخل القائمة بما يلغي الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها تلك الاتفاقيات دون استحداث فرص لعدم الخضوع للضريبة، أو تقليلها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما فيه من خلال ترتيبات الاستفادة من الاتفاقيات التي تستهدف تحصيل منافع واردة في تلك الاتفاقيات للفائدة غير المباشرة لمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

وإدراكاً منها بأن الحاجة تدعو إلى وجود آلية فعالة؛ لتنفيذ التغييرات المتفق عليها على نحو متزامن وكفء عبر شبكة اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي على الدخل القائمة، وبدون أن تكون هناك حاجة إلى إعادة التفاوض في شأن كل واحدة منها على الصعيد الثنائي.
قد اتفقوا على الآتي:

الفصل الأول

النطاق والتعريفات

المادة الأولى

نطاق الاتفاقية

تُعَدل هذه الاتفاقية جميع اتفاقيات الضرائب المشمولة المعرفة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

التعريفات

1. لأغراض هذه الاتفاقية تُطَبَق التعريفات الآتية:

أ) "اتفاقية ضرائب مشمولة": اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي في شأن الضرائب على الدخل (سواءً أكانت هناك ضرائب أخرى مشمولة أم لا):

1) النافذة بين اثنين أو أكثر من:

أ- أطراف.

ب- و/أو ولايات قضائية[1] ، أو أقاليم أطراف في اتفاقية مذكورة أعلاه التي يكون طرفًا مسؤولًا عن علاقاتها الدولية.

2) التي قُدِّم في شأنها مثل هذا الطرف إشعاراً إلى جهة الإيداع أُدرج فيه الاتفاقية، وكذلك أية أدوات معدّلة، أو مصاحبة لها (تُحدَّد بالعنوان، وأسماء الأطراف، وتاريخ التوقيع، وتاريخ سريان المفعول) كاتفاقية يُرغب في أن تكون مشمولة في هذه الاتفاقية.

1) عبارة "ولاية قضائية" تعني دولة، أو أي منطقة جغرافية لديها صلاحية فرض ضرائب على المقيمين فيها.

ب) "طرف":

1) ولاية قضائية تكون فيها هذه الاتفاقية سارية المفعول وفقاً للمادة الرابعة والثلاثين من هذه الاتفاقية.

2) أو ولاية قضائية وقَّعت على هذه الاتفاقية طبقًا للفقرة الفرعية (ب)، أو (ج) من الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية، وتكون هذه الاتفاقية نافذة عليها وفقًا للمادة الرابعة والثلاثين من هذه الاتفاقية.

ج) "ولاية قضائية متعاقدة": طرف في اتفاقية ضرائب مشمولة.

د) "طرف موقع على الاتفاقية": دولة، أو ولاية قضائية وقَّعت على هذه الاتفاقية، لكن لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ لها بعد.

2. عند تطبيق هذه الاتفاقية في أيِّ وقت من قِبل أحد الأطراف، فإنّ أيَّ عبارة، أو مصطلح (مالم يقتضِ السياق غير ذلك) لم يرد له تعريف فيها يكون له المعنى نفسه في ذلك الوقت بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة.

الفصل الثاني

الترتيبات الهجينة

المادة الثالثة

(كيانات شفافة)

1. لأغراض اتفاقية ضرائب مشمولة، يعدُّ الدخل المتحقق بوساطة كيان أو ترتيب أو من خلال أي منهما -ويعامل على أنه مالي شفاف جزئيًّا أو كليًّا بموجب النظام الضريبي لأي من الولايتين القضائتين المتعاقدتين-على أنه دخل متحقق لمقيم في ولاية قضائية متعاقدة لكن فقط بمقدار معاملة ذلك الدخل لأغراض الضرائب من قبل تلك الولاية القضائية المتعاقدة على أنه دخل مقيم فيها.

2. الأحكام الواردة في اتفاقية ضرائب مشمولة -التي تتطلب من الولاية القضائية المتعاقدة إعفاء من ضريبة دخل، أو إجازة خصم، أو ائتمان معادل لضريبة الدخل المسددة المتعلقة بدخل متحقق لمقيم فيها، (الذي يجوز أن يخضع للضريبة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة) -لا تطبَّق هذه الأحكام بمقدار أنها تسمح للولاية القضائية الأخرى بفرض ضريبة فقط؛ لأن الدخل هو أيضاً دخل متحقق لمقيم فيها.

3. فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة التي أبدى عليها طرف أو أكثر التحفظ المذكور في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية، تضاف الجملة التالية إلى نهاية الفقرة (1) من هذه المادة: "لايتم في أي حالة تفسير أحكام هذه الفقرة على أنها تؤثر على حق ولاية قضائية متعاقدة في فرض ضريبة على المقيمين في تلك الولاية القضائية المتعاقدة."

4. تُطَبَّق الفقرة (1) من هذه المادة -كما قد يتم تعديلها بموجب الفقرة (3) من هذه المادة- بدلاً من، أو في حالة عدم وجود أحكام في اتفاقية ضرائب مشمولة لكن بمقدار معالجة تلك الأحكام فيما إذا كان الدخل المتحقق من خلال كيان، أو ترتيب يعامل على أنّه ماليٌّ شفاف جزئيًّا أو كلياً بموجب النظام الضريبي لأي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين (سواء من خلال قاعدة عامة، أو بالتحديد التفصيلي لمعاملة أنماط، أو أنواع محددة من الكيانات أو الترتيبات) يعامل على أنّه دخل لمقيم في ولاية قضائية متعاقدة.

5. يجوز للطرف حق إبداء التحفظ على النحو الآتي:

أ- عدم تطبيق هذه المادة كاملةً على اتفاقيات الضرائب المشمولة.

ب- عدم تطبيق الفقرة (1) من هذ المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بشكل مسبق الأحكام المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة.

ت- عدم تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بشكل مسبق الأحكام المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة التي تمنع منافع الاتفاقية في حالة الدخل المتحقق بوساطة كيان، أو ترتيب مؤسس في ولاية قضائية ثالثة أو من خلال أيٍّ منهما.

ث- عدم تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بشكل مسبق الأحكام المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة التي تُحدِّد بالتفصيل معاملة أنماط من الحقائق، أو أنواع محددة من الكيانات، أو الترتيبات.

ج- عدم تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن بشكل مسبق الأحكام المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة التي تُحدِّد بالتفصيل معاملة أنماط من الحقائق، أو أنواع محددة من الكيانات، أو الترتيبات، وتمنع منافع الاتفاقية في حالة الدخل المتحقق بوساطة كيان، أو ترتيب مؤسس في ولاية قضائية ثالثة أو من خلال أيٍّ منهما.

ح- عدم تطبيق الفقرة (2) من هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

خ- تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة فقط على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تحتوي مسبقاً على أحكام مذكورة بالفقرة (4) من هذه المادة التي تُحدِّد بالتفصيل معاملة أنماط من الحقائق، أو أنواع محددة من الكيانات، أو الترتيبات.

6. يُشعِر كلّ طرف لم يُبدِ تحفظًا -كما هو مذكور في الفقرات الفرعية (أ)، أو (ب) من الفقرة (5) من هذه المادة - جهة الإيداع فيما إذا كانت كل واحدة من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تتضمن الأحكام المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة، ولا تخضع لتحفظ بموجب الفقرات الفرعية (ت) حتى (ج) من الفقرة (5) من هذه المادة، وإذا كان كذلك فرقم المادة، والفقرة لكل واحد من هذه الأحكام. وفي حالة أن الطرف قام بالتحفظ الذي تم ذكره بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة (5) من هذه المادة، فيكون الإشعار بمقتضى الجملة السابقة مقصوراً على اتفاقيات الضرائب المشمولة التي تخضع لهذا التحفظ. وإذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة إشعاراً فيما يتعلق بأحد أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، فتستبدل بهذا الحكم أحكام الفقرة (1) من هذه المادة (كما قد تعدل بموجب الفقرة (3) من هذه المادة) إلى الحد المنصوص عليه في الفقرة (4) من هذه المادة. وفي حالات أخرى، تَحِلُّ الفقرة (1) من هذه المادة (كما قد تعدل بموجب الفقرة (3) من هذه المادة) محل الأحكام في اتفاقيات الضرائب المشمولة فقط للدرجة التي لا تكون تلك الاحكام متوافقة مع احكام الفقرة (1) من هذه المادة (كما قد تعدل بموجب الفقرة (3) من هذه المادة).

المادة الرابعة

كيانات بإقامة مزدوجة

1. عندما يعد شخص -غير الفرد- وفقاً لأحكام اتفاقية ضرائب مشمولة، مقيماً في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة واحدة؛ فإنه يتعين على السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة أن تسعي عن طريق الاتفاق المتبادل إلى تحديد الولاية القضائية المتعاقدة التي سيعد مثل هذا الشخص مقيمًا فيها لأغراض اتفاقية الضرائب المشمولة، مع الأخذ في الاعتبار مركز إدارته الفعلي، ومكان تأسيسه، أو إنشائه، وأي عامل آخر ذي صلة. وفي حال عدم تحقق مثل هذا الاتفاق فلا يحقّ لهذا الشخص أي تخفيف، أو إعفاء من الضريبة المنصوص عليها في اتفاقية الضرائب المشمولة ما عدا ما قد تتفق عليه السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة بالدرجة والطريقة.

2. تُطَبَق الفقرة (1) من هذه المادة بدلاً من، أو في حالة عدم توافر، أحكام في اتفاقية ضرائب مشمولة، تنصُّ على قواعد لتحديد ما إذا كان الشخص غير الفرد سيعامل كمقيم في إحدى الولايات القضائية المتعاقدة في الحالات التي كان سيعامل ذلك الشخص غير ذلك على أنه مقيم في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة. لكن لا تُطَبَّق الفقرة (1) من هذه المادة على أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة تعالج تحديدًا إقامة شركات مشاركة في ترتيبات شركات مدرجة في سوقين.

3. يجوز للطرف حقّ إبداء التحفظ على النحو الآتي:

أ) عدم تطبيق هذه المادة كاملةً على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

ب) عدم تطبيق هذه المادة كاملةً على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تعالج بشكل

مسبق الحالات عندما يكون الشخص غير الفرد مقيمًا في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة واحدة، وتقضي بأن تسعى السلطات المختصة للتوصل إلى اتفاق متبادل إلى تحديد ولاية قضائية متعاقدة واحدة للإقامة.

ت) عدم تطبيق هذه المادة كاملةً على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تعالج الحالات عندما يكون الشخص غير الفرد مقيمًا في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة بحجب منافع الاتفاقية، وعدم إلزام السلطات المختصة بأن تسعى للتوصل بالاتفاق المتبادل إلى ولاية قضائية متعاقدة واحدة للإقامة.

ث) عدم تطبيق هذه المادة كاملةً على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تعالج بشكل مسبق الحالات التي يكون فيها الشخص غير الفرد مقيمًا في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة، بإلزام الجهات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة بأن تسعى إلى التوصل إلى اتفاق متبادل عن الإقامة في ولاية قضائية واحدة متعاقدة، وأن تحدد معاملة هذا الشخص بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة عندما لا يمكن التوصل إلى مثل هذا الاتفاق.

ج) استبدال النص الآتي بالجملة الأخيرة من الفقرة (1) من هذه المادة لأغراض اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به: "في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق لا يجوز لمثل هذا الشخص أي تخفيف، أو إعفاء من الضريبة المنصوص عليها في اتفاقية الضرائب المشمولة".

ح) عدم تطبيق هذه المادة كاملةً على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به المبرمة مع الأطراف التي أبدت التحفظ المذكور في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (3) من هذه المادة.

4. يُشعِر كل طرف لم يبدِ تحفظاً -كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من هذه المادة- جهة الإيداع فيما إذا كانت كل واحدة من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن الأحكام المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة، ولا تخضع لتحفظ بموجب الفقرات الفرعية (ب) حتى (ث) من الفقرة (3) من هذه المادة، وإذا كان كذلك فرقم المادة، والفقرة لكل واحد من هذه الأحكام. وإذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة إشعارًا فيما يتعلق بأحد أحكام اتفاقيات الضرائب المشمولة، فيستبدل بهذا الحكم أحكام الفقرة (1) من هذه المادة. وفي حالات أخرى، تَحِلُّ الفقرة (1) من هذه المادة محلَّ الأحكام في اتفاقيات الضرائب المشمولة فقط للدرجة التي لا تكون فيها تلك الأحكام متوافقة مع أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الخامسة

تطبيق أساليب لإلغاء الازدواج الضريبي

يجوز للطرف أن يختار تطبيق الفقرات (2)، و (3) من هذه المادة (الاختيار أ)، أو الفقرات (4)، و (5) من هذه المادة (الاختيار ب)، أو الفقرات (6)، و (7) من هذه المادة (الاختيار ت)، أو عدم اختيار أي منها. وإذا اختار كل طرف في اتفاقية ضرائب مشمولة اختيارًا مختلفًا، (أو إذا اختار طرف اختيارًا، ولم يأخذ الطرف الآخر بأيٍّ منها)، فيُطبق اختيار كل طرف في شأن المقيمين فيه.

الاختيار (أ)

2. لا تُطَبَّق أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة -التي كانت في حالات أخرى تعفي الدخل المتحقق أو رأس المال المملوك لمقيم في ولاية قضائية متعاقدة من الضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة لغرض إلغاء الازدواج الضريبي- إذا طبقت الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة لإعفاء مثل هذا الدخل، أو رأس المال من الضريبة، أو لتقييد السعر الذي يجوز تطبيقه على مثل ذلك الدخل، أو رأس المال. وفي الحالة الأخيرة تجيز الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولًا خصمًا من الضريبة على دخل، أو رأس مال ذلك المقيم بمقدار يساوي الضريبة المسددة في الولاية القضائية الأخرى، على ألَّا يزيد مثل هذا الخصم على ذلك الجزء من الضريبة المحتسب قبل الخصم الممنوح الذي يُعزى إلى عناصر الدخل، أو رأس المال المتحققة من تلك الولاية القضائية الأخرى.

3. تُطَبَّق الفقرة (2) من هذه المادة على اتفاقية الضرائب المشمولة التي كانت في حالات أخرى تتطلب من ولاية قضائية متعاقدة إعفاء الدخل، أو رأس المال -المذكور في تلك الفقرة-.

الاختيار(ب)

4. لا تُطَبَّق أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة -التي كانت في حالات أخرى تعفي الدخل المتحقق لمقيم في ولاية قضائية متعاقدة من الضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة لغرض إلغاء الازدواج الضريبي، لأن مثل هذا الدخل يعامل كأرباح أسهم من قبل تلك الولاية قضائية- إذا كان ينشأ عن مثل ذلك الدخل خصمًا؛ لغرض تحديد الأرباح الخاضعة لمقيم في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بموجب أنظمة تلك الولاية القضائية. وفي مثل تلك الحالة تجيز الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً خصمًا من الضريبة على دخل ذلك المقيم بمقدار يساوي الضريبة المسدّدة في الولاية القضائية الأخرى، على ألَّا يزيد مثل هذا الخصم على ذلك الجزء من الضريبة المحتسب قبل الخصم الممنوح الذي يُعزى إلى عناصر الدخل المتحققة من تلك الولاية القضائية الأخرى.

5. تُطَبَّق الفقرة (4) من هذه المادة على اتفاقية الضرائب المشمولة التي كانت في حالات أخرى تتطلب من ولاية قضائية متعاقدة إعفاء الدخل -المذكور في تلك الفقرة-.

الاختيار (ت)

6. أ) إذا حقّق مقيم في ولاية قضائية متعاقدة دخلاً، أو امتلك رأس مال -يجوز وفقاً لأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إخضاعه للضريبة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى (باستثناء الدرجة التي تسمح فيها تلك الأحكام بالضريبة من قبل الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى فقط؛ لأنَّ الدخل هو أيضًا دخل متحقق لمقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى) -تجيز الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً الآتي:

1) خصمًا من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم بما يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الولاية القضائية الأخرى.
2) خصمًا من الضريبة المفروضة على رأس مال ذلك المقيم بما يعادل ضريبة رأس المال المدفوعة في تلك الولاية القضائية الأخرى.

وعلى ألَّا يزيد هذا الخصم عن ذلك الجزء من ضريبة الدخل، أو ضريبة رأس المال المحتسبة قبل الخصم الذي يُعزى - بحسب الحالة - إلى الدخل، أو رأس المال الذي يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الولاية القضائية الأخرى.

ب)إذا أُعفي- وفقًا لأيٍّ من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة- الدخل الذي يحققه مقيم في ولاية قضائية متعاقدة، أو رأس المال الذي يملكه ذلك المقيم من الضرائب فيها، فيجوز لتلك الولاية القضائية رغم ذلك - عند حساب مقدار الضريبة على ما تبقى من الدخل، أو رأس المال الخاص بذلك المقيم - أن تأخذ الدخل، أو رأس المال المعفي في الحسبان.

7. تُطَبَّق الفقرة (6) من هذه المادة بدلاً من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي لأغراض إلغاء الازدواج الضريبي تطلب من الولاية القضائية المتعاقدة أن تُعفى من الضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الدخل المتحقق، أو رأس المال المملوك لمقيم في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الذي بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة يجوز فرض ضريبة عليه من قبل الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

8. الطرف الذي لا يقوم بالاختيار بموجب الفقرة (1) من هذه المادة يكون له حق التحفظ في عدم تطبيق هذه المادة كاملةً فيما يتعلق باتفاقية محددة، أو أكثر من اتفاقيات الضرائب المشمولة، (أو فيما يتعلق بجميع اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به).

9. الطرف الذي لا يأخذ بالاختيار (ت) يجوز له حق التحفظ فيما يتعلق باتفاقية محددة، أو أكثر من اتفاقيات الضرائب المشمولة، (أو فيما يتعلق بجميع اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به)، في ألَّا يسمح للولاية القضائية (الولايات) المتعاقدة الأخرى تطبيق الاختيار (ت).

10. يُشعِر كل طرف يختار تطبيق أحد الخيارات بموجب الفقرة (1) من هذه المادة جهة الإيداع باختياره، وأن يشمل الإشعار أيضًا الآتي:

أ) في حالة الطرف الذي يختار تطبيق الاختيار (أ)، قائمةً باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تشتمل على أحكام مذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة، وكذلك رقم المادة، والفقرة الوارد فيها كل واحد من هذه الأحكام.

ب) في حالة الطرف الذي يختار تطبيق الاختيار (ب)، قائمةً باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تشتمل على أحكام مذكورة في الفقرة (5) من هذه المادة، وكذلك رقم المادة، والفقرة الوارد فيها كل واحد من هذه الأحكام.

ت) في حالة الطرف الذي يختار تطبيق الاختيار (ت)، قائمةً باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تشتمل على أحكام مذكورة في الفقرة (7) من هذه المادة، وكذلك رقم المادة، والفقرة الوارد فيها كل واحد من هذه الأحكام.

يُطبَق الاختيار في شأن حكم اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إذا قدم الطرف الذي اختار تطبيق ذلك الاختيار إشعارًا بشأن ذلك الحكم.

الفصل الثالث

(إساءة استعمال المعاهدات)

المادة السادسة

الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

1. تُعدَّل اتفاقية الضرائب المشمولة لتحتوي على النص الآتي في المقدمة:
"بنية إلغاء الازدواج الضريبي في شأن الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية، ودون التسبب في إيجاد فرص لعدم الخضوع للضريبة، أو الخضوع لضريبة أقل من خلال التهرب، والتجنب الضريبي (بما فيه من خلال عمل ترتيبات للاستفادة من اتفاقيات الضرائب التي تهدف إلى الحصول على منافع توفرها هذه الاتفاقية؛ لتحقيق فائدة غير مباشرة لمقيمين في ولايات قضائية ثالثة)".

2. يتم تضمين النص المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة في اتفاقية الضرائب المشمولة بدلاً من، أو في حالة عدم توافر النص في مقدمة الاتفاقية المشمولة الذي يشير إلى نية إلغاء الازدواج الضريبي في شأن الضرائب، سواء تضمن النص، أم لم يتضمن الإشارة إلى النية بعدم التسبب في إيجاد فرص لعدم الخضوع للضريبة، أو الخضوع لضريبة أقل.

3. يجوز للطرف أيضًا اختيار تضمين النص الآتي في المقدمة في شأن اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تتضمن نصًّا يشير إلى الرغبة في تنمية العلاقات الاقتصادية، وتعزيز التعاون في مسائل

الضريبة؛"رغبةً في مزيد من التطوير في علاقاتهما الاقتصادية، وتعزيز تعاونهما في مسائل الضريبة".

4. يجوز لطرف الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تحتوي بشكل مسبق على نص في المقدمة يصف نية الولايات القضائية المتعاقدة في إلغاء الازدواج الضريبي دون إيجاد فرص لعدم الخضوع للضريبة، أو الخضوع لضريبة أقل، سواءً كان النص محصورًا على حالات التهرب، أو التجنب (بما فيه من خلال عمل ترتيبات تهدف إلى الحصول على منافع توفرها هذه الاتفاقية؛ لتحقيق فائدة غير مباشرة لمقيمين في ولايات قضائية ثالثة)، أو يُطبَّق بدرجة أكثر اتساعًا.

5. يُشعِر كل طرف جهة الإيداع إذا كانت كل واحدة من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به، غير تلك التي تقع ضمن نطاق التحفظ بموجب الفقرة (4) من هذه المادة، تتضمن نصًّا في المقدمة كما هو مذكور في الفقرة (2) من هذه المادة، وإذا كان كذلك نص الفقرة في المقدمة. وإذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة إشعارًا بشأن ذلك النص في المقدمة، يُستبدل بهذا النص في المقدمة النص المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة. وفي حالات أخرى يُضمّن النص المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة إضافةً إلى النص القائم في المقدمة.

6. يُشعِر كل طرف يختار تطبيق الفقرة (3) من هذه المادة جهة الإيداع باختياره. ويتضمن هذا الإشعار أيضًا قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تحتوي مسبقًا على نص في المقدمة يشير إلى الرغبة في تطوير العلاقات الاقتصادية، أو تعزيز التعاون في المسائل الضريبية. ويُضمّن النص المذكور في الفقرة (3) من هذه المادة في اتفاقية الضرائب المشمولة فقط في حال اختارت جميع الولايات القضائية المتعاقدة تطبيق تلك الفقرة، وقدمت مثل هذا الإشعار فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة.

المادة السابعة

منع إساءة استعمال الاتفاقية

1. على الرغم من أية أحكام في اتفاقية الضرائب المشمولة لن يتم منح ميزة واردة في اتفاقية الضرائب المشمولة في شأن بند من بنود الدخل، أو رأس المال إذا كان من المعقول الاستنتاج -بعد النظر في جميع الحقائق، والظروف ذات الصلة- إن الحصول على هذه الميزة كان أحد الأغراض الرئيسة للترتيب، أو المعاملة التي نتجت عنها تلك الميزة بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن ثابتاً أن منح تلك الميزة في هذه الظروف سيكون متوافقاً مع الهدف، والغرض من الأحكام ذات الصّلة في اتفاقية الضرائب المشمولة.

2. تُطَبَّق الفقرة (1) من هذه المادة بدلاً من، أو في حالة عدم توافر في أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة

تمنع المزايا، كلها أو جزءًا منها - التي كانت في حالات أخرى ستقدم بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة- إذا كان الغرض الرئيس، أو أحد الأغراض الرئيسة من أي ترتيب، أو معاملة، أو لأي شخص معني بالترتيب، أو المعاملة هو الحصول على تلك المزايا.

3. يجوز للطرف الذي لم يُبدِ التحفظ المذكور في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (15) من هذه المادة اختيار تطبيق الفقرة (4) من هذه المادة في شأن اتفاقيات الضريبة المشمولة الخاصة به.

4. إذا مُنعت ميزة واردة في اتفاقية الضرائب المشمولة عن شخص بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما قد تُعدَل بموجب هذه الاتفاقية) التي تمنع الميزات، كلها أو جزءًا منها - التي كانت ستقدم في حالات أخرى-، إذا كان الغرض أو أحد الأغراض الرئيسة للترتيب، أو المعاملة أو لأي شخص معني بالترتيب، أو المعاملة هو الحصول على هذه الميزات، فتعامل السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة- التي كانت ستمنح تلك الميزات في حالات أخرى- ذلك الشخص على أنه يستحق تلك الميزة، أو ميزات مختلفة، في شأن بند من بنود الدخل، أو رأس المال إذا قررت مثل تلك السلطة المختصة، بناءً على طلب من ذلك الشخص - وبعد النظر في جميع الحقائق، والظروف ذات الصلة- إن مثل تلك الميزات كانت ستمنح لذلك الشخص لو لم تكن المعاملة، أو الترتيب. وتتشاور السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة - التي قُدِّمَ الطلب إليها بموجب هذه الفقرة من قبل مقيم في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى- مع السلطة المختصة في الولاية القضائية الأخرى قبل رفض الطلب.

5. تُطَبَّق الفقرة (4) من هذه المادة على أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما قد تُعدَل بموجب هذه الاتفاقية) تمنع الميزات، كلها أو جزءًا منها- التي كانت ستقدم في حالات أخرى- إذا كان الغرض أو أحد الأغراض الرئيسة للترتيب، أو المعاملة، أو لأي شخص معني بالترتيب، أو المعاملة هو الحصول على هذه الميزات.

6. يجوز للطرف أيضاً اختيار تطبيق الأحكام الواردة في الفقرات (8) إلى (13) من هذه المادة (يشار إليها لاحقاً بـ "أحكام التقييد المبسط للميزات") على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به بتقديم الإشعار المذكور في الفقرة الفرعية (ت) من الفقرة (17) من هذه المادة. تُطَبَّق أحكام التقييد المبسط للميزات في شأن اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إذا اختارت جميع الولايات القضائية المتعاقدة تطبيقها.

7. في الحالات التي يختار بعض، وليس جميع الأطراف في اتفاقية الضرائب المشمولة تطبيق أحكام التقييد المبسط للميزات بموجب الفقرة (6) من هذه المادة، عندئذ وبصرف النظر عن الأحكام في تلك الفقرة، تُطبَّق أحكام التقييد المبسط للميزات في شأن منح الميزات بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة:

أ) من قِبل جميع الولايات القضائية المتعاقدة، في حالة أنّ جميع الولايات القضائية المتعاقدة التي لم تختر بموجب الفقرة (6) من هذه المادة تطبيق أحكام التقييد المبسط للميزات توافق على مثل هذا التطبيق باختيار تطبيق هذه الفقرة الفرعية، وإشعار جهة الإيداع وفقًا لذلك.

ب) أو فقط من قبل الولايات القضائية المتعاقدة التي اختارت تطبيق أحكام التقييد المبسط للميزات في حالة أن جميع الولايات القضائية المتعاقدة التي لم تختر بموجب الفقرة (6) من هذه المادة تطبيق أحكام التقييد المبسط للميزات توافق على مثل هذا التطبيق باختيار تطبيق هذه الفقرة الفرعية، وإشعار جهة الإيداع وفقًا لذلك.

أحكام التقييد المبسط للميزات

8. باستثناء ما توفره أحكام التقييد المبسط للميزات في حالات أخرى، لا يحق لمقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة ميزة - كانت ستعطى له بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة في حالات أخرى، غير الميزة بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة:

أ) التي تقرر إقامة شخص غير الفرد المقيم في أكثر من ولاية قضائية متعاقدة بناءً على أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تحدد المقيم في ولاية قضائية متعاقدة.

ب) أو التي تنص على أن تمنح ولاية قضائية متعاقدة لمشروع في تلك الولاية القضائية المتعاقدة تعديلاً مقابلاً بعد تعديل أولي تم من قِبل الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، وفقاً لاتفاقية الضرائب المشمولة على مبلغ الضريبة المفروضة في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً على أرباح مشروع مشترك.

ت) أو التي تسمح لمقيمين في ولاية قضائية متعاقدة بالطلب في أن تنظر السلطة المختصة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة في حالات الضريبة غير المتوافقة مع اتفاقية الضرائب المشمولة. ما لم يكن مثل هذا المقيم "شخصاً مؤهلاً"، كما هو معرَّف في الفقرة (9) من هذه المادة في الوقت الذي كانت ستمنح فيه الميزة.

9. يكون المقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة شخصاً مؤهلاً - في الوقت الذي كانت ستمنح فيه الميزة في حالات أخرى بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة- إذا كان المقيم في ذلك الوقت:

أ) فردًا.

ب) تلك الولاية القضائية المتعاقدة، أو قسمًا سياسيًّا، أو سلطة محلية فيها، أو وكالة، أو جهازًا لمثل تلك الولاية القضائية المتعاقدة، أو لأحد أقسامها السياسية، أو سلطاتها المحلية.

ت) شركةً أو كيانًا آخر، إذا كانت الأسهم الأساسية للكيان يتم تداولها بشكل منتظم في سوق أسهم، (أو أكثر) معترف به.

ث) شخصًا غير الفرد، وهو:

1) منظمة غير ربحية من النوع الذي توافق عليه الولايات القضائية المتعاقدة من خلال تبادل مذكرات دبلوماسية.

2) كيانًا أو ترتيبًا يتم تأسيسه في تلك الولاية القضائية المتعاقدة، ويتم التعامل معه كشخص مستقل بموجب أنظمة الضريبة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة وهو:

أ- مؤسس، ويتم تشغيله بشكل حصري، أو شبه حصري؛ لإدارة (أو تقديم) منافع تقاعد، ومنافع إضافية، أو ثانوية للأفراد، وهو منظم بهذه الصفة من قبل تلك الولاية القضائية المتعاقدة، أو أي من أقسامها السياسية، أو سلطاتها المحلية.

ب- أو مؤسس، ويتم تشغيله بشكل حصري، أو شبه حصري؛ لاستثمار أموال لمصلحة الكيانات، أو الترتيبات -المشار إليها- في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

ج- شخص غير الفرد، إذا كانوا - في فترة لا تقل عن نصف أيام فترة 12 شهرًا بما فيه الوقت الذي كانت ستمنح فيه تلك الميزات في حالات أخرى- أشخاصًا مقيمين في تلك الولاية القضائية المتعاقدة، ويحق لهم ميزات اتفاقية الضرائب المشمولة بموجب الفقرات الفرعية (أ) حتى (ث) يملكون مباشرة، أو غير مباشرة نسبة لا تقل عن 50% في المائة من أسهم الشخص.

10. أ) يستحق المقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة ميزات اتفاقية الضرائب المشمولة في شأن بند من بنود الدخل متحقق من الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، بصرف النظر عمّا إذا كان المقيم شخصًا (مؤهلاً أم لا)، إذا كان المقيم يمارس فعليًّا عملاً في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً، وإن الدخل المتحقق من الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى منبثق من ذلك العمل، أو ثانوي له. ولأغراض أحكام التقييد المبسط للميزات، لا يشمل مصطلح "ممارسة فعلية لعمل" أيًّا من الأنشطة الآتية، أو أي مجموعة منها:

1) العمل كشركة قابضة.

2) توفير إشراف، أو إدارة عامة لمجموعة من الشركات.

3) توفير تمويل للمجموعة (بما فيه تجميع النقد).

4) القيام بالاستثمارات، أو إدارتها ما لم يقم بهذه الأنشطة بنك، أو شركة تأمين، أو وسيط في الأوراق المالية، ... مرخص له ضمن السياق المعتاد لأنشطة هؤلاء.

ب) إذا حقق مقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة بندًا من بنود الدخل من نشاط عمل يمارسه في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، أو حقق بندًا من بنود الدخل نشأ في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى من شخص مرتبط، تعتبر الشروط المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (10) من هذه المادة متحققة في شأن مثل هذا البند فقط، إذا كان نشاط العمل الذي يمارسه المقيم في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً- المرتبط به بند الدخل المتحقق- جوهريًّا فيما يتعلق بنشاط العمل ذاته، أو نشاط العمل المكمل الذي يمارسه المقيم أو الشخص المرتبط في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى. ويتحدد إذا كان نشاط العمل جوهريًّا لأغراض هذه الفقرة بناءً على جميع الحقائق، والظروف.

ت) لأغراض تطبيق هذه الفقرة، تعد الأنشطة التي يقوم بها أشخاص مرتبطون فيما يتعلق بمقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة أنشطةً يقوم بها مثل ذلك المقيم.

11. المقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة، وهو شخص غير مؤهل، يحق له أيضاً ميزة- كانت ستمنحها اتفاقية الضرائب المشمولة في حالات أخرى- في شأن بند من بنود الدخل في حالة تملك أشخاص مساوين لمستفيدين- مباشرة أو غير مباشرة ـ حصصاً نفعية في المقيم لا تقل عن 75% في المائة في مدة لا تقل عن نصف أيام أي فترة اثنى عشر شهرًا بما فيه الوقت الذي كانت ستمنح فيه الميزة في حالات أخرى.

12. إذا كان المقيم في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة شخصًا غير مؤهل بموجب أحكام الفقرة (9) من هذه المادة، أو غير مستحق للميزات بموجب الفقرتين (10) أو (11) من هذه المادة، فيجوز للسلطة المختصة للولاية القضائية المتعاقدة الأخرى- على الرغم من ذلك- منح ميزات اتفاقية الضرائب المشمولة، أو الميزات في شأن بند من بنود الدخل، مع الأخذ في الاعتبار الهدف، والغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة، لكن فقط إذا أظهر مثل هذا المقيم، وبما يقنع مثل تلك السلطة المختصة أنّ إنشاءه، أو شراءه، أو إدامته، وكذلك تنفيذ أعماله لم يكن أحد أغراضه الرئيسة الحصول على الميزات بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة. وقبل منح أو منع الطلب المقدم - بموجب هذه الفقرة - من مقيم في ولاية قضائية متعاقدة، تتشاور السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى التي قدم الطلب إليها مع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً.

13. لأغراض أحكام التقييد المبسط للميزات:

أ) مصطلح "سوق أسهم معترف به" يعني:

1) أي سوق أسهم مؤسس، ومنظم بهذه الصفة بموجب أنظمة أي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين.

2) وأي سوق أسهم آخر متفق عليه من قبل السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة.

ب) مصطلح "الفئة الرئيسة من الأسهم" يعني الفئة، أو الفئات من أسهم الشركة والتي تمثل الأغلبية من مجموع الأصوات، وقيمة الشركة، أو الفئة أو الفئات من الحصص النفعية للكيان التي تمثل في المجموع أغلبية الأصوات، وقيمة الكيان الكلية.

ت) مصطلح "مستفيد مساو" يعني أي شخص يحق له الاستفادة من الميزات، فيما يتعلق ببند الدخل التي تمنحها الولاية القضائية المتعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة بموجب النظام الداخلي لتلك الولاية القضائية، أو بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة، أو أي اتفاقية دولية أخرى تتضمن ميزات معادلة، أو أكثر من تلك التي تقضي بها اتفاقية الضرائب المشمولة لذلك البند من الدخل. ومن أجل تحديد ما إذا كان الشخص هو المستفيد المساوي فيما يتعلق بأرباح الأسهم، يعد الشخص بأنه يحتفظ/ يتحكم بنفس رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم كمثل رأس مال الشركة التي تطالب بالمنافع في شأن ملكية أرباح الأسهم.

ث) فيما يتعلق بالكيانات التي ليست شركات، فإن مصطلح "أسهم" يعني حصصًا مماثلة للأسهم.

ج) يكون الشخصان "شخصين مرتبطين" إذا كان أحدهما يملك بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، نسبة لا تقل عن 50% في المائة من الحصة النفعية في الآخر، (أو في حالة الشركة نسبة لا تقل عن 50% في المائة من حقوق التصويت، أو قيمة أسهم الشركة الكلية)، أو إذا كان شخص آخر يملك مباشرة، أو غير مباشرة نسبة لا تقل عن 50% في المائة من الحصة النفعية، (أو في حالة الشركة نسبة لا تقل عن 50% في المائة من حقوق التصويت، أو قيمة أسهم الشركة الكلية) في كل شخص. وعلى أية حالة، يعد الشخص مرتبطًا بشخص آخر إذا كان - بناءً على جميع الحقائق، والظروف ذات الصلة- أحدهما يسيطر على الآخر، أو كان كلاهما مُسيطرًا عليهما من نفس الشخص/الأشخاص.

14. تُطَبَّق أحكام التقييد المبسط للميزات بدلاً من، أو في حالة عدم وجود أحكام في اتفاقية الضرائب المشمولة تقيد مزايا اتفاقية الضرائب المشمولة، (أو تقيد ميزات أخرى خلاف الميزات بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة المتعلقة بالإقامة، أو المشاريع المشتركة، أو عدم التمييز، أو ميزة غير محصورة فقط بمقيمين في ولاية قضائية متعاقدة)، فقط بمقيم يتأهل لمثل هذه الميزات باجتيازه اختبارًا حاسمًا، أو أكثر لذلك.

15. يجوز للطرف أن يحتفظ بالحق في:

أ) عدم تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على أساس أنه يعتزم تبني مجموعة من أحكام التقييد التفصيلي للميزات، مع قواعد لمعالجة الهياكل المالية الوسيطة، أو اختبار الغرض الرئيس، ومن ثم تحقيق معيار الحد الأدنى؛ لمنع إساءة استعمال الاتفاقيات بموجب مجموعة مكافحة تآكل الأوعية للمنظمة، ومجموعة العشرين. وفي مثل هذه الحالات تسعى الولايات القضائية المتعاقدة؛ للتوصل إلى حل مرضٍ للطرفين يفي بمعيار الحد الأدنى.

ب) عدم تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة، (و الفقرة (4) من هذه المادة، إذا اختار الطرف تطبيق تلك الفقرة) على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تحتوي مسبقًا على أحكام تمنع جميع الميزات- التي كانت ستوفر في غير ذلك من الحالات بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة-إذا كان الغرض الرئيس، أو أحد الأغراض الرئيسة لأي ترتيب، أو معاملة، أو لأي شخص معني بترتيب أو معاملة هو الحصول على تلك المنافع.

ت) عدم تطبيق أحكام التقييد المبسط للميزات على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تحتوي بشكل مسبق على الأحكام المذكورة في الفقرة (14) من هذه المادة.

16. باستثناء تطبيق أحكام التقييد المبسط للميزات فيما يتعلق بمنحها بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة بوساطة طرف، أو أكثر وفقًا للفقرة (7) من هذه المادة، يجوز للطرف الذي يختار بموجب الفقرة (6) من هذه المادة تطبيق أحكام التقييد المبسط للميزات أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة كاملة فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لم تختر في شأنها ولاية قضائية متعاقدة، أو أكثر تطبيق أحكام التقييد المبسط للميزات. وفي مثل هذه الحالات، تسعى الولايات القضائية المتعاقدة للتوصل إلى حل مرضٍ للطرفين يفي بمعيار الحد الأدنى؛ لمنع إساءة استعمال الاتفاقيات بموجب "مجموعة مشروع تآكل الوعاء".

17. أ) على كل طرف لم يبدِ تحفظًا -كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (15) من هذه المادة - إشعار جهة الإيداع فيما إذا كانت كل واحدة من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به، ولا تخضع للتحفظ المذكور في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (15) من هذه المادة تتضمن الأحكام المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة، وإذا كان كذلك فرقم المادة، والفقرة لكل واحد من هذه الأحكام. وإذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة إشعارًا فيما يتعلق بأحد أحكام اتفاقيات الضرائب المشمولة، فيستبدل بهذا الحكم أحكام الفقرة (1) من هذه المادة (والفقرة (4) من هذه المادة -متى طُبِّقت؟).
وفي حالات أخرى، تحل الفقرة (1) من هذه المادة (والفقرة (4) من هذه المادة -متى طُبِّقت؟) بدلاً من الأحكام في اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إلى الدرجة التي لا تتوافق فيها تلك الأحكام مع الفقرة (1) من هذه المادة، (والفقرة (4) من هذه المادة -متى طُبِّقت؟). ويجوز للطرف الذي يقدم إشعارًا بموجب هذه الفقرة الفرعية أيضًا تضمين بيان بأنه بينما يقبل مثل هذا الطرف تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة بمفردها كإجراء مؤقت إلا أنه ينوي تبني أحكام تقييد الميزات إضافةً إلى الفقرة (1) من هذه المادة من خلال المفاوضات الثنائية، أو بدلاً منها.

ب) يُشعِر كل طرف يختار تطبيق الفقرة (4) من هذه المادة جهة الإيداع باختياره. وتُطَبَّق الفقرة (4) من هذه المادة على اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة مثل هذا الإشعار.

ت) يُشعِر كل طرف يختار تطبيق أحكام التقييد المبسط للميزات بموجب الفقرة (6) من هذه

المادة جهة الإيداع باختياره. وما لم يكن هذا الطرف قد أبدى التحفظ -المذكور في الفقرة الفرعية (ت) من الفقرة (15) من هذه المادة - فإنّ مثل هذا الإشعار يتضمّن أيضًا قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تحتوي على الأحكام المذكورة في الفقرة (14) من هذه المادة، وكذلك رقم المادة، والفقرة لكل واحد من الأحكام.

ث) يُشعِر كل طرف لا يختار تطبيق أحكام التقييد المبسط للميزات -بموجب الفقرة (6) من هذه المادة لكنه يختار تطبيق الفقرة الفرعية (أ)، أو (ب) من الفقرة (7) من هذه المادة - جهة الإيداع باختياره. وما لم يكن مثل هذا الطرف قد أبدى التحفظ -المذكور في الفقرة الفرعية (ت) من الفقرة (15) من هذه المادة - فإن مثل هذا الإشعار يتضمن أيضًا قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تحتوي على الأحكام المذكورة في الفقرة (14) من هذه المادة، وكذلك رقم المادة، والفقرة لكل واحد من الأحكام.

ج) إذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة إشعارًا -بموجب الفقرة الفرعية (ت) أو (ث) من هذه الفقرة - فيما يتعلق بأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، فيتم استبدال بهذا الحكم أحكام التقييد المبسط للميزات. في حالات أخرى تَحلُّ أحكام التقييد المبسط للميزات محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إلى الدرجة التي لا تتوافق تلك الأحكام مع أحكام التقييد المبسط للميزات.

المادة الثامنة

معاملات تحويل أرباح الأسهم

1. أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تعفي من الضريبة أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في ولاية قضائية متعاقدة، أو تحد من سعر الضريبة المطبّق عليها، بشرط أن يكون المالك المنتفع، أو المستفيد شركة مقيمة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، وتملك نسبة تزيد على مبلغ معين من رأس المال، الحصص، الأسهم، قوة التصويت، حقوق التصويت، أو حصص ملكية مشابهة في الشركة الدافعة، أو تحتفظ بها أو تسيطر عليها، هذه الأحكام تُطَبَّق فقط إذا تحققت شروط الملكية المذكورة في تلك الأحكام على مدار فترة 365 يوماً بما فيها يوم دفع أرباح الأسهم (ولاحتساب تلك الفترة، لا يؤخذ في الحسبان التغييرات في الملكية التي تنتج مباشرة من إعادة تنظيم الشركة، مثل عمليات الدمج، أو إعادة التنظيم بالتقسيم، سواء للشركة التي تحتفظ بالحصص أو تلك الدافعة لأرباح الأسهم).

2. تُطَبَّق فترة الاحتفاظ الدنيا الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة بدلاً من فترة احتفاظ دنيا في أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة مذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو في حالة عدم توافرها.

3. يجوز للطرف أن يحتفظ بالحق في:

أ) عدم تطبيق المادة كاملةً على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

ب) عدم تطبيق المادة كاملةً على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به إلى الدرجة التي تكون فيها الأحكام المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة تشمل بشكل مسبق أيًّا من الآتي:

1) فترة احتفاظ بالحد الأدنى.
2) فترة احتفاظ بالحد الأدنى الأقل من فترة 365 يومًا.
3) فترة احتفاظ بالحد الأدنى الأطول من فترة 365 يومًا.

4. يُشعِر كل طرف لم يبدِ تحفظًا -كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من هذه المادة- جهة الإيداع فيما إذا كانت كل واحدة من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن الأحكام المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، ولا تخضع للتحفظ المذكور في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من هذه المادة، وإذا كان كذلك فرقم المادة، والفقرة لكل واحد من هذه الأحكام. وتُطَبَّق الفقرة (1) من هذه المادة في شأن أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة إشعارًا في شأن تلك الأحكام.

المادة التاسعة

أرباح رأسمالية من التصرف بأسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بشكل رئيس من ممتلكات غير منقولة

1. أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على أنّ المكاسب التي يحققها شخص مقيم في ولاية قضائية متعاقدة من نقل ملكية أسهم، أو حقوق مشاركة أخرى في كيان قد تخضع للضريبة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بشرط أن تستمد هذه الأسهم، أو الحقوق أكثر من جزء معين من قيمتها من ممتلكات غير منقولة (عقارات) تقع في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى (أو بشرط أن يكون أكثر من جزء معين من الممتلكات يتألف من ممتلكات غير منقولة (عقارات)):

أ) تُطَبَّق إذا تم الوفاء بحد العتبة ذي الصلة في أي وقت خلال الـ 365 يوماً التي تسبق نقل الملكية.

ب) تُطَبَّق على الأسهم أو الحصص المماثلة، مثل الحصص في شركات التضامن، أو مؤسسة استئمان (للدرجة التي تكون فيها مثل هذه الأسهم، أو الحصص غير المشمولة بشكل مسبق) إضافةً إلى أي أسهم، أو حقوق تشملها الأحكام بشكل مسبق.

2. تُطَبَّق الفترة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة بدلاً من فترة زمنية؛ لتحديد ما إذا تم الوفاء بقيمة حد العتبة ذي الصلة في أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، والمذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو في حالة عدم توافرها.

3. يجوز أيضاً لطرف أن يختار تطبيق الفقرة (4) من هذه المادة في شأن اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

4. لأغراض اتفاقية الضرائب المشمولة، يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها شخص مقيم في ولاية قضائية متعاقدة من نقل ملكية أسهم، أو حصص مماثلة، مثل الحصص في شركة تضامن، أو استئمان في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى إذا كانت هذه الأسهم، أو الحصص المماثلة في أي وقت خلال الـ 365 يوماً التي تسبق التصرف، تستمد أكثر من 50% في المائة من قيمتها، مباشرةً، أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (عقارات) تقع في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

5. تُطَبَّق الفقرة (4) من هذه المادة بدلاً من، أو في حالة عدم توافر أحكام في اتفاقية الضرائب المشمولة تنص على أنّه يجوز أن تخضع الأرباح المتحققة لمقيم في ولاية قضائية متعاقدة من التصرف بأسهم، أو حقوق مشاركة أخرى في كيان في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بشرط أن تستمد هذه الأسهم، أو الحقوق أكثر من جزء معين من قيمتها من ممتلكات غير منقولة (عقارات) تقع في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، أو بشرط أنّ ما يزيد على جزء معين من ممتلكات الكيان تتألف من مثل هذه الممتلكات غير المنقولة (عقارات).

6. يجوز للطرف أن يحتفظ بالحق في:

أ) عدم تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

ب) عدم تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

ت) عدم تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

ث) عدم تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تحتوي بشكل مسبق على أحكام من النوع المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة التي تشمل على فترة؛ لتحديد فيما إذا تم الوفاء بقيمة حد العتبة ذات الصلة.

ج) عدم تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تحتوي بشكل مسبق على أحكام من النوع المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة التي تُطبَّق على التصرف بحصص غير الأسهم.

ح) عدم تطبيق الفقرة (4) من هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تحتوي بشكل مسبق على أحكام مذكورة في الفقرة (5) من هذه المادة.

7. يُشعِر كل طرف لم يبدِ تحفظًا -كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (6) من هذه المادة- جهة الإيداع فيما إذا كانت كل واحدة من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن الأحكام المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، وإذا كان كذلك رقم المادة، والفقرة التي وردت فيها مثل تلك الأحكام. تُطَبَّق الفقرة (1) من هذه المادة في شأن أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة إشعارًا بشأن تلك الأحكام.

8. يُشعِر كل طرف يختار تطبيق الفقرة (4) من هذه المادة جهة الإيداع باختياره. وتُطَبَّق الفقرة (4) من هذه المادة على اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة مثل هذا الإشعار. وفي مثل تلك الحالة لا تُطَبَّق الفقرة (1) من هذه المادة بشأن اتفاقية الضرائب المشمولة تلك. وفي حالة أن طرفًا لم يبدِ التحفظ المذكور في الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة (6) من هذه المادة، وأبدى التحفظ المذكور في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (6) من هذه المادة، يشمل مثل هذا الإشعار أيضًا قائمةً باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تحتوي على الأحكام المذكورة في الفقرة (5) من هذه المادة، وكذلك رقم المادة، والفقرة لكل واحد من هذه الأحكام. وإذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة إشعارًا بشأن أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة بموجب هذه الفقرة، أو الفقرة (7) من هذه المادة، فيستبدل بهذا الحكمِ الحكمُ الوارد في الفقرة (4) من هذه المادة. وفي حالات أخرى، تحل الفقرة (4) من هذه المادة محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط للدرجة التي لا تتوافق فيه تلك الأحكام مع الفقرة (4) من هذه المادة.

المادة العاشرة

قاعدة لمكافحة إساءة استخدام المنشآت الدائمة الواقعة في بلدان ثالثة

1. إذا:

أ) حقق مشروع في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة دخلاً من الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، وتعامل الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً مثل هذا الدخل على أنه ينسب إلى منشأة دائمة للمشروع تقع في ولاية قضائية ثالثة.

ب) والأرباح المنسوبة إلى المنشأة الدائمة معفاة في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً. لا تُطَبَّق ميزات اتفاقية الضرائب المشمولة على أي بند من بنود الدخل تكون الضريبة عليه في الولاية القضائية الثالثة أقل من نسبة 60% في المائة من الضريبة التي كانت ستُطَبَّق عليه في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً، لو كانت المنشأة الدائمة واقعة في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً. وفي مثل تلك الحالة يظلُّ أي دخل تُطَبَّق عليه أحكام هذه الفقرة خاضعاً للضريبة وفقًا للنظام المحلي للولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، بصرف النظر عن أي حكم آخر في اتفاقية الضرائب المشمولة.

2. لا تُطَبَق الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان الدخل المتحقق من الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة متحققًا بشكل مرتبط مع... أو ثانوي للممارسة النشطة للعمل المنفذ من خلال المنشأة الدائمة، (غير القيام بالاستثمارات، أو إدارتها، أو الاحتفاظ بها في حساب المشروع ما لم تكن أنشطة بنكية،أو تأميناً، أوسندات ينفذها بنك، شركة تأمين، أو متعامل بالسندات مسجل على التوالي).

3. إذا تم وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة منع ميزات منصوص عليها في اتفاقية الضرائب المشمولة بشأن بند من بنود الدخل تحقق لمقيم في ولاية قضائية متعاقدة، فيجوز للسلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى -على الرغم من ذلك- منح تلك الميزات في شأن بند من بنود الدخل إذا قررت مثل تلك السلطة المختصة استجابةً لطلب مثل ذلك المقيم أن منح مثل تلك الميزات له مسوغاته في ضوء أسباب عدم تحقيق مثل ذلك المقيم متطلبات الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة. وتتشاور السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي تم تقديم الطلب إليها بموجب الجملة السابقة من مقيم في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى مع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى قبل منح الطلب، أو منعه.

4. تُطَبَّق الفقرات (1) حتى (3) من هذه المادة بدلاً من، أو في حالة عدم توافر أحكام في اتفاقية الضرائب المشمولة تمنع أو تقيد الميزات- التي كانت ستمنح في حالات أخرى غير ذلك- لمشروع في ولاية قضائية متعاقدة يحقق دخلاً من الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى منسوباً إلى منشأة دائمة للمشروع تقع في ولاية قضائية ثالثة.

5. يجوز للطرف أن يحتفظ بالحق في:

أ) عدم تطبيق المادة كاملةً على اتفاقيات الضرائب المشمولة.

ب) عدم تطبيق المادة كاملةً على اتفاقيات الضرائب المشمولة التي تحتوي بشكل مسبق الأحكام المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة.

ت) تطبيق هذه المادة فقط على اتفاقيات الضرائب المشمولة التي تحتوي بشكل مسبق علىالأحكام المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة.

6. يُشعِر كل طرف لم يبدِ التحفظ المذكور في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من الفقرة (5) من هذه المادة جهة الإيداع ما إذا كانت كل واحدة من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تحتوي على الأحكام المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة، وإذا كان كذلك رقم المادة، والفقرة لكل واحد من هذه الأحكام. وإذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة إشعارًا في شأن حكم في اتفاقية الضرائب المشمولة فيستبدل بذلك الحكم الأحكام في الفقرات (1) حتى (3) من هذه المادة. وفي حالات أخرى

تحل الفقرات (1) حتى (3) من هذه المادة محل الأحكام في اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إلى الدرجة التي لا تتوافق فيها تلك الأحكام مع تلك الفقرات.

المادة الحادية عشرة

تطبيق اتفاقيات الضرائب للحد من حقوق أحد الأطراف في فرض ضريبة على المقيمين لديه

1. لا تؤثر اتفاقية الضرائب المشمولة على فرض الضرائب من قبل ولاية قضائية متعاقدة على المقيمين فيها، ما عدا ما يتعلق بأي من الميزات الممنوحة بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة الآتية:

أ) التي تتطلب من الولاية القضائية المتعاقدة منح مشروع تابع لتلك الولاية القضائية تعديلاً متبادلا أو مقابلاً، بعد التعديل الأولي الذي تجريه الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة على مبلغ الضريبة المفروض في الولاية القضائية المتعاقدة الأولى على أرباح منشأة دائمة للمشروع، أو مشروع مشترك.

ب) التي قد تؤثر على كيفية فرض الولاية القضائية المتعاقدة الضريبة على فرد مقيم فيها إذا كان ذلك الفرد يحقق دخلاً في شأن خدمات يقدمها للولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، أو قسم سياسي أو سلطة محلية، أو أي جهاز آخر مشابه فيها.

ت) التي قد تؤثر على كيفية فرض الولاية القضائية المتعاقدة الضريبة على فرد مقيم فيها إذا كان ذلك الفرد أيضًا طالبًا، أو متدربًا مهنيًا، أو حرفيًّا، أو مدرسًا، أو أستاذًا (بروفسور)، أو محاضرًا، أو مدربًا، أو باحثًا، أو عالمًا باحثًا... يحقق شروط اتفاقية الضرائب المشمولة.

ث) التي تتطلب من الولاية القضائية المتعاقدة تقديم ائتمان، أو إعفاء ضريبي للمقيمين فيها في شأن الدخل الذي قد تفرض عليه الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى ضريبة وفقًا لاتفاقية الضرائب المشمولة (بما فيه الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة تقع في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وفقا لاتفاقية الضرائب المشمولة).

ج) التي تحمي المقيمين في الولاية القضائية المتعاقدة من ممارسات ضريبية تمييزية محددة من قبل تلك الولاية القضائية.

ح) التي تسمح لمقيمين في تلك الولاية القضائية المتعاقدة بأن تطلب من السلطة المختصة في تلك الولاية القضائية، أو في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى النظر في حالات ضريبية لا تتوافق مع اتفاقية الضرائب المشمولة.

خ) التي قد تؤثر على كيفية فرض تلك الولاية القضائية المتعاقدة الضريبة على فرد مقيم فيها عضو في بعثة دبلوماسية، أو بعثة حكومية، أو قنصلية للولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

د) التي تنص على أنّ معاشات التقاعد، والمدفوعات بموجب نظام التأمينات الاجتماعية في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

ذ) التي تنص على أن معاشات التّقاعد، والمدفوعات المشابهة، والمدفوعات السنوية، ونفقة الزوجة المطلقة، والنفقات المعيشية الناشئة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى؛ تخضع للضريبة فقط في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

ر) التي تُقيد بشكل صريح- في حالات أخرى غير ذلك- حق ولاية قضائية في فرض ضريبة على المقيمين فيها، أو تنص صراحة على أن الولاية القضائية المتعاقدة التي ينشأ فيها بند الدخل لها الحق الحصري في فرض ضريبة على ذلك البند من الدخل.

2. تُطَبَّق الفقرة (1) من هذه المادة بدلاً من، أو في حالة عدم توافر الأحكام في اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على أن اتفاقية الضرائب المشمولة لا تؤثر على فرض الضريبة من قبل ولاية قضائية متعاقدة على المقيمين فيها.

3. يجوز لطرف أن يحتفظ بالحق في أن:

أ) لا يُطبَّق هذه المادة كاملةً على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

ب) لا يُطبَّق هذه المادة كاملةً على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تحتوي مسبقًا على الأحكام المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة.

4. يُشعِر كل طرف لم يبدِ تحفظاً -كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (أ)، أو (ب) من الفقرة (3) من هذه المادة- جهة الإيداع ما إذا كانت كل واحدة من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن الأحكام المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، وإذا كان كذلك رقم المادة، والفقرة التي وردت فيها مثل تلك الأحكام. إذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة مثل هذا الإشعار بشأن الحكم في اتفاقية الضرائب المشمولة يستبدل بذلك الحكم أحكام الفقرة (1) من هذه المادة. وفي حالات أخرى، تحل الفقرة (1) من هذه المادة محل الأحكام في اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إلى الدرجة التي لا تتوافق فيها تلك الأحكام مع الفقرة (1) من هذه المادة.

الفصل الرابع

تجنب وضع المنشأة الدائمة

المادة الثانية عشرة

التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكيل بالعمولة وخطط مشابهة

1. على الرغم من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تعرِّف مصطلح "المنشأة الدائمة"، مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، إذا كان شخص يعمل في ولاية قضائية متعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة بالنيابة عن مشروع ما، وفي تنفيذ ذلك يبرم بشكل معتاد العقود، أو أن له الدور الرئيس المؤدي إلى إبرام العقود- التي تبرم بشكل روتيني معتاد- دون أي تغيير مادي عليها من قبل المشروع، وهذه العقود تكون:

أ) باسم المشروع.

ب) أو لنقل ملكية، أو منح حق استعمال أصول مملوكة للمشروع، أو أن المشروع له الحق في استعمالها.

ت) أو لتوفير الخدمات من قبل المشروع.

فيعد ذلك المشروع أن له منشأة دائمة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة فيما يتعلق بأي نشاط يباشره ذلك الشخص للمشروع، إلا إذا اقتصرت أنشطة ذلك الشخص على الأنشطة التي إن تمت مباشرتها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعله منشأة دائمة بمقتضى تعريف المنشأة الدائمة في اتفاقية الضرائب المشمولة (وكما قد تُعدَّل بموجب هذه الاتفاقية).

2. لا تُطَبَّق الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان الشخص يعمل في ولاية قضائية متعاقدة نيابةً عن مشروع في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، وهو يعمل في الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً وكيلاً مستقلاً، وبالأسلوب المعتاد لعمله. لكن إذا عمل شخص بشكل حصري، أو شبه حصري نيابةً عن مشروع، أو أكثر وله صلة وثيقة بها، لا يعد ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً ضمن معنى هذه الفقرة في شأن مثل هذا المشروع.

3. أ) تُطَبَّق الفقرة (1) من هذه المادة بدلاً من أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة تصف الشروط التي يعد بموجبها مشروع أن له منشأة دائمة في ولاية قضائية متعاقدة، (أو الشروط التي يعد بموجبها شخص أنّه له منشأة دائمة في ولاية قضائية متعاقدة) في شأن نشاط يمارسه للمشروع شخص

غير الوكيل ذي الوضع المستقل، لكن فقط إلى الدرجة التي تعالج فيها مثل تلك الأحكام الوضع الذي يمارس فيه ذلك الشخص، وبشكل معتاد في ولاية قضائية متعاقدة صلاحية إبرام العقود باسم المشروع.

ب) تُطَبَّق الفقرة (2) من هذه المادة بدلاً من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على أن المشروع لا يعدّ أن له منشأة دائمة في ولاية قضائية متعاقدة في شأن نشاط يمارسه للمشروع وكيل ذو وضع مستقل.

4. يجوز لطرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة كاملة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

5. يُشعِر كل طرف، لم يبدِ تحفظًا -كما هو مذكور في الفقرة (4) من هذه المادة - جهة الإيداع فيما إذا كانت كل واحدة من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن الأحكام المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من هذه المادة، وكذلك رقم المادة، والفقرة لمثل تلك الأحكام. وتُطَبَّق الفقرة (1) من هذه المادة في شأن أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إذا قدّمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة إشعارًا بشأن تلك الأحكام.

6. يُشعِر كل طرف، لم يبد تحفظاً -كما هو مذكور في الفقرة (4) من هذه المادة - جهة الإيداع ما إذا كانت كل واحدة من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن الأحكام المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من هذه المادة، وكذلك رقم المادة، والفقرة لمثل تلك الأحكام. وتُطَبَّق الفقرة (2) من هذه المادة في شأن أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إذا قدّمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة إشعارًا بشأن تلك الأحكام.

المادة الثالثة عشرة

التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة

1. يجوز لطرف اختيار تطبيق الفقرة(2) من هذه المادة (اختيار أ)، أو الفقرة (3) من هذه المادة (اختيار ب)، أو عدم تطبيق أي من الاختيارين.

الاختيار (أ)

2. على الرغم من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تعرِّف مصطلح "منشأة دائمة"، فإن مصطلح "منشأة دائمة" لا يشتمل على:

أ) الأنشطة المحددة المدرجة في اتفاقية الضرائب المشمولة (قبل التعديل بموجب هذه الاتفاقية) على أنها لا تشكل منشأة دائمة؛ سواء كان ذلك الاستثناء من وضع المنشأة الدائمة مشروطًا بالطبيعة التحضيرية، أو المساعدة للنشاط أم لا.

ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل حصريّا لتنفيذ أي نشاط للمشروع غير مذكور في الفقرة الفرعية (أ).

ت) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل حصريّا لغرض تنفيذ أي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

بشرط أن يكون مثل هذا النشاط، أو في حالة الفقرة الفرعية (ت) أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل ذا طبيعة تحضيرية، أو مساعدة.

الاختيار (ب)

3. على الرغم من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تعرِّف مصطلح "منشأة دائمة"، فإن مصطلح "منشأة دائمة" لا يشتمل على:

أ) الأنشطة المحددة المدرجة في الاتفاقية (قبل التعديل بموجب هذه الاتفاقية) على أنها لا تشكل منشأة دائمة؛ سواء كان هذا الاستثناء من وضع المنشأة الدائمة مشروطاً بالطبيعة التحضيرية، أو المساعدة للنشاط أم لا، إلا بالقدر الذي ينص فيه صراحة في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة على أن نشاطًا محددًا لن يعد منشأة دائمة بشرط أن يكون النشاط ذات طبيعة تحضيرية، أو مساعدة.

ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل حصريًّا؛ لتنفيذ أي نشاط للمشروع ليس مذكورًا في الفقرة الفرعية (أ)، بشرط أن يكون النشاط ذا طبيعة تحضيرية، أو مساعدة.

ت) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل حصريًّا لتنفيذ أي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ)، و (ب) بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل ذا طبيعة تحضيرية، أو مساعدة.

4. لا تُطَبَّق أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما قد تُعدَل بموجب الفقرتين (2)، أو (3) من هذه المادة) - التي تدرج أنشطة محددة على أنها لا تشكل منشأة دائمة- على مقر ثابت للعمل يستعمله، أو يحتفظ به مشروع إذا كان المشروع نفسه، أو مشروع آخر مرتبط به بشكل وثيق، ينفذ أنشطة في المقر نفسه، أو مقر آخر في الولاية القضائية المتعاقدة نفسها:

أ) وكان ذلك المقر، أو المقر الآخر يشكل منشأة دائمة للمشروع، أو للمشروع المرتبط به بشكل وثيق

بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تعرف المنشأة الدائمة.

ب) أو أن النشاط الكلي لمزيج الأنشطة المنفذة من قبل المشروعين في المقر نفسه، أو من قبل المشروع نفسه، أو مشاريع أخرى مرتبطة به بشكل وثيق في المقرين، ليس ذا طبيعة تحضيرية، أو مساعدة.

وبشرط أن تكون الأنشطة المنفذة من قبل المشروعين في المقر نفسه، أو من قبل المشروع نفسه، أو مشاريع أخرى مرتبطة بشكل وثيق في المقرين، هي وظائف متممة، وتشكل جزءًا من أعمال مترابطة.

5. أ) تُطَبَّق الفقرة (2)، أو (3) من هذه المادة بدلاً من الأجزاء ذات الصلة من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تُدرِج أنشطة محددة على أنها لا تشكل منشأة دائمة حتى لو كان يتم تنفيذ النشاط من خلال مقر ثابت للعمل (أو أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة تعمل بطريقة مماثلة).

ب) تُطَبَّق الفقرة (4) من هذه المادة على الأجزاء ذات الصلة من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (وكما قد تعدّل بالفقرتين (2)، و (3) من هذه المادة) التي تُدرِج أنشطة محددة على أنها لا تشكل منشأة دائمة حتى لو كان يتم تنفيذ النشاط من خلال مقر ثابت للعمل، (أو أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة تعمل بطريقة مماثلة).

6. يجوز لطرف أن يحتفظ بالحق في أن:

أ) لا يُطبق هذه المادة كاملةً على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

ب) لا يُطبق الفقرة (2) من هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي توضح بشكل صريح أن قائمة أنشطة محددة لا تعدّ أنها تشكل منشأة دائمة فقط إذا كان كل واحد من هذه الأنشطة ذا صفة تحضيرية، أو مساعدة.

ت) لا يُطبق الفقرة (4) من هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

7. يُشعِر كل طرف - يختار تطبيق اختيار بموجب الفقرة (1) من هذه المادة - جهة الإيداع باختياره. ويتضمن مثل هذا الإشعار أيضاً قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تحتوي على أحكام مذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (5) من هذه المادة، وكذلك رقم المادة، والفقرة لكل واحد من هذه الأحكام. ويُطبّق الاختيار في شأن أحد الأحكام في اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إذا اختارت جميع الولايات القضائية المتعاقدة تطبيق الاختيار نفسه وقدمت إشعارًا بشأن ذلك الحكم.

8. يُشعِر كل طرف، لم يبدِ تحفظاً مذكوراً في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ت) من الفقرة (6) من هذه المادة

ولم يختر تطبيق اختيار بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، جهة الإيداع فيما إذا كانت كل واحدة من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تحتوي أحكامًا مذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (5) من هذه المادة، وكذلك رقم المادة، والفقرة لكل واحد من هذه الأحكام. وتطبق الفقرة (4) من هذه المادة في شأن حكم في اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة إشعارًا بشأن ذلك الحكم بموجب هذه الفقرة، أو الفقرة (7) من هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة

تجزئة العقود

1. لأجل تحديد إذا ما تم تجاوز الفترة، (أو الفترات) الزمنية المشار إليها في أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التي تحدد الفترة، (أو الفترات) الزمنية التي بعد مرورها تشكل مشاريع، أو أنشطة محددة منشأةً دائمة:

أ) إذا كان مشروع لولاية قضائية متعاقدة ينفذ أنشطة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى في مكان يشكل موقع بناء، أو مشروع إنشاء، أو مشروع تركيب أو أي مشروع آخر محدد في الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الضرائب المشمولة، أو ينفذ أعمالاً إشرافية أو استشارية مرتبطة بمثل هذا المكان، وفي حالة أن الأحكام في اتفاقية ضرائب مشمولة أشارت إلى مثل هذه الأنشطة، وأن هذه الأنشطة تم تنفيذها خلال فترة زمنية، أو أكثر تزيد في مجموعها عن 30 يوماً، ولا تزيد عن الفترة، أو الفترات المشار إليها في الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الضرائب المشمولة.

ب) وإذا تم تنفيذ أنشطة مرتبطة في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، (أو إذا انطبقت الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الضرائب المشمولة على أنشطة إشرافية، أو استشارية مرتبطة) في موقع البناء نفسه، أو مشروع الإنشاء، أو التركيب، أو في مكان آخر محدد في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة خلال فترات زمنية مختلفة، تزيد كل منها عن 30 يومًا من قبل مشروع، أو أكثر مرتبط بشكل وثيق بالمشروع المذكور أولاً.

فتضاف هذه الفترات الزمنية المختلفة إلى إجمالي الفترة الزمنية التي قام خلالها المشروع المذكور أولاً بتنفيذ أنشطة في ذات موقع البناء، أو مشروع الإنشاء، أو التركيب، أو مكان آخر محدد في الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الضرائب المشمولة.

2. تطبَّق الفقرة (1) من هذه المادة بدلاً من، أو في حالة عدم توافر، أحكام في اتفاقية الضرائب المشمولة إلى الدرجة التي تعالج فيها مثل تلك الأحكام تقسيم العقود إلى أجزاء متعددة لتجنب انطباق الفترة، أو الفترات الزمنية فيما يتعلق بوجود منشأة دائمة لمشاريع، أو أنشطة محددة مذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.

3. يجوز لطرف أن يحتفظ بالحق في أن:

أ) لا يُطبق هذه المادة كاملةً على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

ب) لا يُطبق هذه المادة كاملةً في شأن أحكام في اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتعلق باستكشاف الموارد الطبيعية، واستغلالها.

4. يُشعِر كل طرف، لم يبدِ تحفظاً مذكوراً في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من هذه المادة، جهة الإيداع إذا كانت كل واحدة من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تحتوي أحكامًا مذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة، وغير خاضعة لتحفظ بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من هذه المادة، وإذا كان كذلك رقم المادة، والفقرة لكل واحد من هذه الأحكام. وإذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة مثل هذا الإشعار بشأن الحكم في اتفاقية الضرائب المشمولة، يستبدل بذلك الحكم الأحكام في الفقرة (1) من هذه المادة إلى الدرجة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وفي حالات أخرى تحل الفقرة (1) من هذه المادة محل الأحكام الواردة في اتفاقية الضرائب المشمولة إلى الدرجة التي تكون فيها تلك الأحكام غير متطابقة مع الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة

تعريف الشخص المرتبط بشكل وثيق بالمشروع

1. لأغراض الأحكام في اتفاقية الضرائب المشمولة التي يتم تعديلها في الفقرة (2) من المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية، أو الفقرة (4) من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية، أو الفقرة (1) من المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية، يعد الشخص مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع إذا كان - بناءً على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة - أحدهما يسيطر على الآخر، أو كان الاثنان تحت سيطرة نفس الأشخاص أو المشاريع - وعلى أي حال - يعدّ الشخص مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع إذا امتلك أحدهما بشكل مباشر، أو غير مباشر نسبة تزيد على 50% في المائة من الحصص النفعية في الآخر (أو إذا كان شركة، نسبة تزيد على 50% في المائة من الأصوات، أو القيمة الكلية لحصص الشركة، أو في حصص

رأس المال في الشركة)، أو إذا امتلك شخص آخر، بشكل مباشر، أو غير مباشر نسبة تزيد على 50% في المائة من الحصص النفعية، (أو إذا كان شركة نسبة تزيد على 50% في المائة من الأصوات، أو القيمة الكلية لحصص الشركة، أو في حصص رأس المال في الشركة) في الشخص، والمشروع.

2. يجوز للطرف الذي أبدى التحفظات المذكورة في الفقرة (4) من المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية، والفقرتين الفرعيتين (أ)، أو (ت) من الفقرة (6) من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية، والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذه المادة كاملةً على اتفاقيات الضرائب المشمولة التي تُطَبَّق عليها التحفظات.

الفصل الخامس

تحسين حل المنازعات

المادة السادسة عشرة

إجراء الاتفاق المتبادل

1. عندما يَعتَبِر شخصٌ أن إجراءات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقدتين، أو كلتيهما تؤدي، أو سوف تؤدي بالنسبة إليه إلى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، يمكنه-بصرف النظر عن تدابير المعالجة المنصوص عليها في الأنظمة المحلية لأي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين- أن يعرض الحالة على السلطة المختصة التابعة لأي منهما. ويجب عرض الحالة خلال ثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضرائب تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2. تسعى السلطة المختصة إذا بدا لها أن الاعتراض مسوَّغ، وأنها غير قادرة بنفسها على التوصل إلى حل مرضٍ؛ لتسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب فرض ضريبة لا تتماشى مع اتفاقية الضرائب المشمولة. وينفذ أي اتفاق يتوصل إليه على الرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة المحلية للولايتين القضائيتين المتعاقدتين.

3. تسعى السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة عن طريق الاتفاق المتبادل إلى تذليل أي صعوبات، أو تبديد أي شكوك تنشأ متعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها. ويجوز لها أن تتشاور معاً لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4. أ) 1/ تطبَّق الجملة الأولى من الفقرة (1) من هذه المادة بدلاً من، أو في حالة عدم توافر أحكام في اتفاقية الضرائب المشمولة (أو أجزاء منها) التي تنص على أنه حيث يعتبر الشخص أن إجراءات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقدتين، أو كلتيهما تؤدي، أو سوف تؤدي بالنسبة إلى ذلك الشخص إلى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، يجوز لذلك الشخص - بصرف النظر عن تدابير المعالجة المنصوص عليها في الأنظمة المحلية لتلكما الولايتين القضائيتين المتعاقدتين- أن يعرض الحالة على السلطة المختصة التابعة للولاية القضائية المتعاقدة التي يقيم فيها، بما فيه الأحكام في اتفاقية الضرائب المشمولة المتعلقة بعدم التمييز على أساس الجنسية التي يجوز بموجبها عرض الحالة على السلطة المختصة للولاية القضائية المتعاقدة التي هو أحد مواطنيها.

2/تطبَّق الجملة الثانية من الفقرة (1) من هذه المادة بدلاً من أحكام في اتفاقية ضرائب مشمولة تنص على أن القضية المشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة (1) من هذه المادة يجب أن يتم عرضها خلال فترة زمنية محددة أقل من ثلاث سنوات من الإشعار الأول، بالإجراء الذي يؤدي إلى ضريبة لا تتفق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، أو في حالة عدم توافر حكم في اتفاقية ضرائب مشمولة يصف الفترة الزمنية المحددة لعرض مثل هذه الحالة.

ب) 1/تطبق الجملة الأولى من الفقرة (2) من هذه المادة في حالة عدم توافر أحكام في اتفاقية ضرائب مشمولة تنص على أن السلطة المختصة - التي يتم عرض الحالة عليها من الشخص المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة - تسعى إذا بدا لها أن الاعتراض مسوّغ، وأنها غير قادرة بنفسها على التوصل إلى حل مرضٍ؛ لتسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب فرض ضريبة لا تتمشى مع اتفاقية الضرائب المشمولة.

2/ تطبَّق الجملة الثانية من الفقرة (2) من هذه المادة في حالة عدم توافر أحكام في اتفاقية ضرائب مشمولة تنص على أن أي اتفاق يُتَوصّل إليه ينفذ بصرف النظر عن أي حدود زمنية في النظام المحلي للولايات القضائية المتعاقدة.

ت) 1/ تطبَّق الجملة الأولى من الفقرة (3) من هذه المادة في حالة عدم توافر أحكام في اتفاقية ضرائب مشمولة تنص على أن تسعى السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة عن طريق الاتفاق المتبادل إلى تذليل أي صعوبات، أو تبديد أي شكوك تنشأ عن تفسير اتفاقية الضرائب المشمولة، أو تطبيقها.

2/ يجب أن تطبَّق الجملة الثانية من الفقرة (3) من هذه المادة في حالة عدم توافر أحكام في اتفاقية ضرائب مشمولة تنص على أنه يجوز أيضًا للسلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة التشاور معًا لمنع الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقية الضرائب المشمولة.

5. يجوز لطرف أن يحتفظ بالحق في أن:

أ) لا يُطبّق الجملة الأولى من الفقرة (1) على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على أساس أنه يعتزم تحقيق معيار الحد الأدنى؛ لتحسين حل الخلافات وفقًا (لمجموعة مكافحة تآكل الأوعية، وتحويل الأرباح في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)/مجموعة العشرين)، من خلال تأكيد أنه بموجب كل اتفاقية الضرائب المشمولة (غير اتفاقية ضرائب مشمولة تسمح للشخص عرض الحالة على السلطة المختصة في أي من الولايتين القضائيتين المتعاقدين)، عندما يعتبر الشخص أن إجراءات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي، أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، فيمكنه- بصرف النظر عن طرق المعالجة المنصوص عليها في الأنظمة المحلية لأي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين- أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الولاية القضائية التي يقيم فيها،أو إذا كانت الحالة المعروضة من ذلك الشخص تقع تحت أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة المتعلقة بعدم التمييز على أساس الجنسية، على السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة التي هو أحد مواطنيها؛ وتقوم السلطة المختصة لتلك الولاية القضائية المتعاقدة بتطبيق إجراء إشعار/تشاور متبادل مع السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى للحالات التي لا تعتبر فيها السلطة المختصة التي عرضت حالة إجراء الاتفاق المتبادل عليها أن اعتراض المكلف مسوّغ.

ب) لايُطبق الجملة الثانية من الفقرة (1) من هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تنص على أنّ الحالة المشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة (1) من هذه المادة يجب أن تقدم خلال فترة زمنية محددة على أساس أنه يعتزم تحقيق معيار الحد الأدنى؛ لتحسين تسوية المنازعات بموجب "مجموعة منظمة التعاون الاقتصادي، والتنمية/ مجموعة العشرين تآكل الوعاء، وتحويل الأرباح" بالتأكد من أنه لأغراض جميع اتفاقيات الضرائب المشمولة يسمح للمكلف المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة بعرض الحالة خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات من الإشعار الأول بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة.

ت) لا يُطبق الجملة الثانية من الفقرة (2) من هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على أساس أنه لأغراض جميع اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به:

1) فإن أي اتفاق يُتوصل إليه عن طريق إجراءات الاتفاق المتبادل بين الطرفين ينفذ بصرف النظر عن أي حدود زمنية في الأنظمة المحلية للولايات القضائية المتعاقدة.

2) أو أنه يعتزم تحقيق معيار الحد الأدنى؛ لتحسين تسوية المنازعات بموجب "مجموعة منظمة التعاون الاقتصادي، والتنمية/ مجموعة العشرين تآكل الوعاء، وتحويل الأرباح" من خلال القبول في المفاوضات الثنائية؛ لإبرام الاتفاقيات بأحكام تنص على أنه:

أ) لن تقوم الولايات القضائية المتعاقدة بأي تعديل على الأرباح التي يمكن أن تنسب إلى منشأة دائمة لمشروع يتبع إحدى الولايات القضائية المتعاقدة بعد فترة يتفق عليها بين الولايتين القضائيتين المتعاقدتين من نهاية السنة الضريبية التي كانت فيها الأرباح ستنسب للمنشأة الدائمة (هذا الحكم لا يُطبق في حالة الغش أو الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد).

ب) ولن تُدرِج الولايات القضائية المتعاقدة في أرباح مشروع، وتفرض ضريبة وفقًا لذلك، أرباحاً كانت ستتحقق للمشروع لكنها بسبب الظروف المشار إليها في أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة المتعلقة بمشاريع مشتركة لم تتحقق، بعد فترة يتفق عليها بين الولايتين القضائيتين المتعاقدتين من نهاية السنة الضريبية التي كانت فيها الأرباح ستتحقق للمشروع (هذا الحكم لا يُطبق في حالة الغش، أو الإهمال الجسيم، أو التقصير المتعمد).

6. أ) يُشعِر كل طرف لم يبد تحفظاً -كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (5) من هذه المادة- جهة الإيداع فيما إذا كانت كل واحدة من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن الأحكام المذكورة في البند (1) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (4) من هذه المادة، وإذا كان كذلك رقم المادة، والفقرة التي وردت فيها مثل تلك الأحكام. وإذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة إشعارًا بشأن الحكم في اتفاقية الضرائب المشمولة، يستبدل بذلك الحكم الجملة الأولى من الفقرة (1) من هذه المادة. وفي حالات أخرى تحل الجملة الأولى من الفقرة (1) من هذه المادة محل الأحكام في اتفاقية الضرائب المشمولة فقط للدرجة التي لا تكون تلك الأحكام متوافقة مع تلك الجملة.

ب) يُشعِر كل طرف لم يبدِ تحفظاً، كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (5) من هذه المادة، جهة الإيداع بالآتي:

1) قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تحتوي على حكم ينص على أن الحالة المشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة (1) من هذه المادة يجب أن تعرض خلال فترة زمنية محددة أقصر من ثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضرائب لا تتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، وكذلك رقم المادة، والفقرة لكل واحد من مثل هذه الأحكام. ويستبدل بأي حكم في اتفاقية الضرائب المشمولة الجملة الثانية من الفقرة (1) من هذه المادة. إذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة إشعارًا بشأن ذلك الحكم. وفي حالات أخرى، مع مراعاة البند (2)، تحل الجملة الثانية من الفقرة (1) من هذه المادة بدلاً من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إلى الدرجة التي لا تتفق فيها تلك الأحكام مع تلك الجملة.

2) قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تحتوي على حكم ينص على أن الحالة المشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة (1) من هذه المادة يجب أن تعرض خلال فترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضرائب تخالف أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة، وكذلك رقم المادة، والفقرة لكل واحد من مثل هذه الأحكام. ولا تُطَبَّق الجملة الثانية من الفقرة (1) من هذه المادة على اتفاقية ضرائب مشمولة إذا قدمت أي ولاية قضائية متعاقدة مثل هذا الإشعار بشأن اتفاقية الضرائب المشمولة تلك.

ت) يُشعِر كل طرف جهة الإيداع بالآتي:

1) قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تحتوي على الأحكام المذكورة في البند (1) من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (4) من هذه المادة؛ تُطَبَّق الجملة الأولى من الفقرة (2) من هذه المادة على اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة مثل هذا الإشعار بشأن اتفاقية الضرائب المشمولة تلك.

2) في حال أن الطرف لم يتقدم بالتحفظ المذكور في الفقرة الفرعية (ت) من الفقرة (5) من هذه المادة، قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تحتوي على أحكام مذكورة في البند (2) من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (4) من هذه المادة؛ تُطَبَّق الجملة الثانية من الفقرة (2) من هذه المادة على اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة إشعاراً بشأن اتفاقية الضرائب المشمولة تلك.

ث) يُشعِر كل طرف جهة الإيداع بالآتي:

1) قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تحتوي على أحكام مذكورة في البند

(1) من الفقرة الفرعية (ت) من الفقرة (4) من هذه المادة؛ وتُطَبَّق الجملة الأولى من الفقرة (3) من هذه المادة على اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة إشعارًا بشأن اتفاقية الضرائب المشمولة تلك.

2) قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي لا تحتوي على أحكام مذكورة في البند (2) من الفقرة الفرعية (ت) من الفقرة (4) من هذه المادة؛ وتُطَبَّق الجملة الثانية من الفقرة (3) من هذه المادة على اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة إشعارًا بشأن اتفاقية الضرائب المشمولة تلك.

المادة السابعة عشرة

التعديلات المقابلة

1. إذا أدرجت ولاية قضائية متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها - وأخضعت للضريبة وفقًا لذلك- أرباحًا خضع مشروع تابع للولاية القضائية المتعاقدة الأخرى للضريبة عنها في تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمشروع التابع للولاية القضائية المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي تكون بين مشاريع مستقلة؛ فعلى الولاية القضائية الأخرى عندئذ إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الولاية القضائية. ولتحديد مثل هذا التعديل؛ يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتتشاور السلطتان المختصتان في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك.

2. تُطَبَّق الفقرة (1) من هذه المادة بدلاً من، أو في حالة عدم توافر أحكام تتطلب من ولاية قضائية متعاقدة إجراء التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على أرباح مشروع تابع لها إذا أدرجت الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى تلك الأرباح في أرباح مشروع تابع لها، وأخضعتها للضريبة وفقاً لذلك، والأرباح المدرجة هي أرباح كانت ستتحقق لمشروع تابع للولاية القضائية المتعاقدة الأخرى لو كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين هي تلك التي تكون بين مشروعات مستقلة.

3. يجوز لطرف أن يحتفظ بالحق في:

أ) عدم تطبيق هذه المادة كاملةً على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تحتوي بشكل مسبق الحكم المذكور في الفقرة (2) من هذه المادة.

ب) عدم تطبيق هذه المادة كاملةً على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على أساس أنه في حالة عدم توافر الأحكام المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة في اتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به:

1) سيقوم بالتعديل الملائم المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

2) أو ستسعى السلطة المختصة لحل القضية بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة المتعلقة بإجراء الاتفاق المتبادل.

ت) في حالة الطرف الذي أبدى تحفظًا بموجب البند (2) من الفقرة الفرعية (ت) من الفقرة (5) من المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية، عدم تطبيق هذه المادة كاملةً على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على أساس أنه في المفاوضات سيقبل أحكامًا من النوع الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، بشرط أن الولايات القضائية المتعاقدة كانت قادرة على التوصل إلى إتفاق حول تلك الأحكام، وكذلك الأحكام المذكورة في البند (2) من الفقرة الفرعية (ت) من الفقرة (5) من المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية.

4. يُشعِر كل طرف لم يبدِ تحفظًا -كما هو مذكور في الفقرة (3) من هذه المادة - جهة الإيداع فيما إذا كانت كل واحدة من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن الأحكام المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة، وإذا كان كذلك رقم المادة، والفقرة التي وردت فيها مثل تلك الأحكام. وإذا قدمت جميع الولايات القضائية المتعاقدة إشعارًا بشأن الحكم في اتفاقية الضرائب المشمولة، فيستبدل بذلك الحكم الأحكام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة. وفي حالات أخرى تحل الفقرة (1) من هذه المادة محل الأحكام في اتفاقيات الضرائب المشمولة فقط للدرجة التي لا تكون فيها تلك الأحكام متوافقة مع الفقرة (1) من هذه المادة.

الفصل السادس

التحكيم

المادة الثامنة عشرة

اختيار تطبيق الفصل السادس

يجوز لطرف أن يختار تطبيق هذا الفصل في شأن اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به، ويُشعِر جهة الإيداع وفقًا لذلك. يُطبَّق هذا الفصل فيما يتعلق بولايتين قضائيتين في شأن اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إذا قدمت كلتا الولايتين القضائيتين المتعاقدتين مثل هذا الإشعار.

المادة التاسعة عشرة

التحكيم الإلزامي ذو القرارات الملزمة

1. إذا كان:

أ) بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (وكما قد تُعدَّل بوساطة الفقرة (1) من المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية التي تنص على أنه يجوز لشخص عرض حالة على سلطة مختصة في ولاية قضائية متعاقدة إذا عدَّ ذلك الشخص أن إجراءات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي، أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (وكما قد تُعدَل بموجب الاتفاقية)، وعرض الشخص الحالة على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة على أساس أن إجراءات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقدتين، أو كلتيهما قد أدت بالنسبة إلى ذلك الشخص إلى فرض ضرائب لا تتفق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (وكما قد تُعدَّل بموجب الاتفاقية).

ب) وإذا كانت السلطات المختصة غير قادرة على التوصل إلى اتفاق لحل المسألة بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (وكما قد تُعدَّل بموجب الفقرة (2) من المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية) التي تنص على أن تسعى السلطة المختصة لحل القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطةالمختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى خلال فترة سنتين تبدأ من التاريخ المشار إليه في الفقرتين (8)، أو (9) من هذه المادة، وكما هي الحالة (ما لم، وقبل انقضاء تلك الفترة، تتفق السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين على فترة زمنية مختلفة في شأن تلك الحالة، وتشعر الشخص الذي عرض الحالة بمثل هذا الاتفاق).

تقدَّم... إذا طلب الشخص ذلك خطيًّا، أيُّ مسائل لم تحل، وناشئة عن الحالة إلى تحكيم بالطريقة المذكورة في هذا الفصل، ووفقًا لأية قواعد، أو إجراءات تتفق عليها السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة بموجب أحكام الفقرة (10) من هذه المادة.

2. إذا علقت سلطة مختصة إجراء الاتفاق المتبادل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة بسبب أن حالة في شأن مسألة، أو أكثر مشابهة في وضع الانتظار أمام المحكمة، أو اللجنة الإدارية، فتتوقف الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة عن الاحتساب إلى أن يصدر قرار نهائي من المحكمة، أو اللجنة الإدارية، أو أن تعلق الحالة أو تسحب. إضافةً إلى ذلك، إذا وافق الشخص الذي عرض الحالة، وسلطة مختصة على تعليق إجراء الاتفاق المتبادل، فإن الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة تتوقف عن الاحتساب إلى أن يرفع التعليق.

3. إذا وافقت كلتا السلطتين المختصتين على أن الشخص المتأثر مباشرة بالحالة قد فشل في تقديم معلومات إضافية مهمة، ومطلوبة من قبل أي من السلطتين المختصتين في الوقت الصحيح بعد بدء

الفترة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، فتُمدد الفترة المنصوص عليها في هذه الفقرة لفترة زمنية مساوية للفترة التي تبدأ من تاريخ طلب المعلومات وتنتهي في تاريخ توفيرها.

4. أ) ينفذ قرار التحكيم في شأن المسائل المعروضة للتحكيم من خلال الاتفاق المتبادل المتعلق بالحالة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة. ويكون قرار التحكيم نهائيًّا.

ب) يكون قرار التحكيم ملزمًا لكلتا الولايتين القضائيتين المتعاقدتين باستثناء الحالات الآتية:

1) إذا لم يقبل شخص متأثر مباشرة بالحالة بالاتفاق المتبادل الذي ينفذ قرار التحكيم. وفي مثل هذه الحالة، تصبح القضية غير مؤهلة لأي اعتبار آخر من قبل السلطات المختصة. ويعد الاتفاق المتبادل- الذي ينفذ قرار التحكيم عن الحالة- غير مقبول لشخص متأثر مباشرة بالحالة إذا لم يسحب ذلك الشخص خلال (60) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار إليه بالاتفاق المتبادل. جميع المسائل التي حلت بالاتفاق المتبادل الذي ينفذ قرار التحكيم، من النظر فيها من قبل أي محكمة، أو لجنة إدارية، أو في حالات أخرى ينهي أي إجراءات مؤجلة أمام لجان إدارية، أو المحكمة في شأن مثل تلك المسائل وبطريقة تتوافق مع ذلك الاتفاق المتبادل.

2) إذا قضى قرار نهائي للمحاكم في إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقدتين بعدم شرعية قرار التحكيم. وفي مثل هذه الحالة، يعد طلب التحكيم بموجب الفقرة (1) من هذه المادة كأنه لم يكن، وإجراء التحكيم كأنه لم يتم (باستثناء ما يتعلق بأغراض المادتين الحادية والعشرين، والخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية). وفي مثل هذه الحالة، يجوز تقديم طلب جديد للتحكيم ما لم تتفق السلطات المختصة على عدم السماح بأي طلب جديد.

3) إذا تابع شخص متأثر مباشرة بالحالة إجراءات التقاضي لمسائل حلت بالاتفاق المتبادل الذي ينفذ قرار التحكيم في أي محكمة، أو لجنة إدارية.

5. ترسل السلطة المختصة التي تتسلم الطلب الأولي لإجراء الاتفاق المتبادل - كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة- خلال شهرين ميلاديين من تسلم الطلب:

(أ) إشعارًا للشخص الذي عرض الحالة بأنها قد استلمت الطلب.

(ب)وإشعارًا بذلك الطلب، مع نسخة منه إلى السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى.

6. خلال ثلاثة أشهر ميلادية، بعد تسلم السلطة المختصة لطلب إجراء الاتفاق المتبادل، (أو نسخة منه من السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى) تقوم:

(أ) بإشعار الشخص الذي عرض الحالة، والسلطة المختصة الأخرى أنها تسلمت المعلومات الضرورية؛ لإجراء مراجعة جوهرية للحالة.

(ب)أو بطلب معلومات إضافية من ذلك الشخص لذلك الغرض.

7. إذا طلبت بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من هذه المادة، إحدى أو كلتا السلطتين المختصتين من الشخص الذي عرض الحالة معلومات إضافية ضرورية لإجراء مراجعة جوهرية للحالة؛ تُشعر السلطة المختصة التي طلبت المعلومات الإضافية، خلال مدة (3) أشهر ميلادية من تسلم المعلومات الإضافية، ذلك الشخص أو السلطة المختصة الأخرى بالآتي:

(أ) أنها قد تسلمت المعلومات المطلوبة.

(ب)أو أن بعض المعلومات المطلوبة لا تزال غير متوافرة.

8. إذا لم تطلب أي من السلطتين المختصتين معلومات إضافية،(بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من هذه المادة)، يكون تاريخ البداية المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أيًّا من التاريخين أدناه، أيهما يأتي أولاً:

(أ) تاريخ إشعار كلتا السلطتين المختصتين للشخص الذي عرض الحالة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (6) من هذه المادة.

(ب)أو تاريخ ثلاثة أشهر ميلادية بعد إشعار السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى، بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (5) من هذه المادة.

9. إذا طُلبت معلومات إضافية، بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من هذه المادة، يكون تاريخ البداية المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أيًّا من التاريخين أدناه، أيهما يأتي أولاً:

(أ) التاريخ الأخير الذي أشعرت فيه السلطات المختصة- التي طلبت المعلومات الإضافية- الشخص الذي عرض الحالة، والسلطة المختصة الأخرى، بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (7) من هذه المادة.

(ب)أو تاريخ ثلاثة أشهر ميلادية بعد أن تكون كلتا السلطتين المختصتين قد تسلمتا جميع المعلومات التي طلبتها أي منهما من الشخص الذي عرض الحالة.

لكن إذا أرسلت إحدى السلطتين المختصتين، أو كلتاهما الإشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (7) من هذه المادة، فإن هذا الإشعار يعد طلب معلومات إضافية بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من هذه المادة.

10. على السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة أن تسوّي بالاتفاق المتبادل (بموجب المادة من اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة المتعلقة بإجراءات الاتفاق المتبادل) طريقة تطبيق الأحكام الواردة في هذا الفصل، بما فيه الحد الأدنى من المعلومات الضرورية لكل سلطة مختصة؛ لإجراء مراجعة جوهرية للحالة. ويستكمل مثل هذا الاتفاق قبل التاريخ الذي تصبح فيه المسائل التي لم تحل مستحقة للتقديم الأول للتحكيم، ويجوز تعديله بين وقت، وآخر بعد ذلك.

11. لأغراض تطبيق هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به؛ يجوز لطرف أن يحتفظ بالحق في أن يستبدل بمدة السنتين المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة مدة ثلاث سنوات.

12. يجوز لطرف أن يحتفظ بالحق في أن يطبق القواعد الآتية في شأن اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به، بصرف النظر عن الأحكام الأخرى في هذه المادة:

(أ) لن تقدم إلى التحكيم أيّ مسألة لم تحل، وناشئة من حالة إجراء الاتفاق المتبادل التي تقع في حالات أخرى، ضمن نطاق إجراء التحكيم المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، إذا صدر قرار يخص المسألة من محكمة، أو من لجنة إدارية في أي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين.

(ب) إذا صدر قرار متعلق بالمسألة من محكمة أو من لجنة إدارية في أي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين، في أي وقت بعد تقديم طلب التحكيم، وقبل أن تسلم لجنة التحكيم قرارها للسلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة، فينتهي إجراء التحكيم.

المادة العشرون

تعيين المحكمين

1. باستثناء مقدار ما تتفق عليه بشكل مشترك السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة من قواعد مختلفة، تُطَبَّق الفقرات (2) حتى (4) من هذه المادة لأغراض هذا الفصل.

2. تحدد القواعد الآتية تعيين الأعضاء في لجنة التحكيم:

(أ) تتألف لجنة التحكيم من ثلاثة أفراد أعضاء، لديهم الخبرة، والمهارة في شؤون الضريبة الدولية.

(ب) تُعين كل سلطة مختصة عضوًا واحدًا في اللجنة خلال (60) يومًا من تاريخ طلب التحكيم بموجب الفقرة (1) من المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية. ويعين العضوان المعينان في اللجنة-خلال (60) يوماً من التاريخ الأخير لتعيينهما- عضوًا ثالثًا يكون رئيسًا للجنة التحكيم. ولا يكون رئيس اللجنة مواطنًا أو مقيماً في أي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين.

(ت) يجب أن يكون كل عضو في لجنة التحكيم نزيهاً ومستقلاً عن (السلطات المختصة، وإدارات الضرائب، ووزارات المالية) في الولايات القضائية المتعاقدة، وكذلك عن جميع الأشخاص المتأثرين بشكل مباشر بالحالة (وكذلك مستشاريهم) في وقت قبول التعيين، ويحافظ على النزاهة، والاستقلالية طوال إجراءات التحكيم، ويتجنب أي سلوك، لفترة معقولة بعد ذلك، قد يلحق ضررًا بصورة نزاهة المحكمين، واستقلاليتهم في شأن إجراءات التحكيم.

3. في حال أن السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة فشلت في تعيين عضو في لجنة التحكيم بالطريقة، والمدة الزمنية المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة، أو المتفق عليها بين السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة؛ يعين نيابةً عن تلك السلطة المختصة عضو من قبل الموظف الأعلى مرتبة في مركز السياسة، والإدارة الضريبية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ليس مواطنًا في أي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين.

4. في حال أن العضوين الأولين في لجنة التحكيم فشلا في تعيين الرئيس في لجنة التحكيم بالطريقة والمدة الزمنية المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة، أو المتفق عليها بين السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة، يعين الرئيس من قبل الموظف الأعلى مرتبة في مركز السياسة والإدارة الضريبية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ليس مواطناً في أي من الولايتين القضائيتين المتعاقدتين.

المادة الحادية والعشرون

سرية إجراءات التحكيم

1. لأغراض تطبيق الأحكام في هذا الفصل، والأحكام في اتفاقية الضرائب المشمولة المعنية، والأنظمة المحلية للولايات القضائية المتعاقدة المتعلقة بتبادل المعلومات، والسرية، والمساعدة الإدارية؛ يُعد أعضاء لجنة التحكيم، وثلاثة موظفين كحد أقصى لكل عضو (ومحكمون محتملون فقط للدرجة الضرورية؛ للتحقق من قدرتهم على الوفاء بمتطلبات المحكمين) أشخاصًا أو سلطات يجوز الإفصاح لهم عن المعلومات. وتعد المعلومات التي تتسلمها لجنة التحكيم، أو المحكمون المحتملون، والمعلومات التي تتسلمها السلطات المختصة من لجنة التحكيم؛ على أنها معلومات متبادلة بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة المتعلقة بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية.

2. تتأكد السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة من أن أعضاء لجنة التحكيم، وموظفيهم قد وافقوا خطيًّا، وقبل عملهم في إجراءات التحكيم على معاملة أي معلومات تتعلق بإجراءات التحكيم بما يتماشى مع السرية، وواجبات عدم الإفصاح المذكورة في أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة المتعلقة بتبادل المعلومات، والمساعدة الإدارية بموجب الأنظمة النافذة للولايات القضائية المتعاقدة.

المادة الثانية والعشرون

حل الحالة قبل نتيجة التحكيم

لأغراض هذا الفصل، والأحكام في اتفاقية الضرائب المشمولة التي تنص على حل الحالات من خلال الاتفاق المتبادل؛ ينتهي إجراء الإتفاق المتبادل، وكذلك إجراءات التحكيم - في أي وقت بعد تقديم طلب التحكيم، وقبل تسليم لجنة التحكيم قرارها للسلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة - إذا:

(أ) توصلت السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة إلى اتفاق متبادل لحل الحالة.

(ب)أو قام الشخص الذي عرض الحالة بسحب طلب التحكيم، أو طلب إجراء الاتفاق المتبادل.

المادة الثالثة والعشرون

نوع إجراء التحكيم

1. باستثناء مقدار ما تتفق عليه بشكل متبادل السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة من قواعد مختلفة، تُطَبَّق القواعد الآتية في شأن إجراءات التحكيم بموجب هذا الفصل:

(أ) بعد تقديم الحالة للتحكيم، تقدم السلطة المختصة في كل ولاية قضائية متعاقدة إلى لجنة التحكيم، في تاريخ يتحدد بالاتفاق حلاً مقترحاً يعالج جميع المسائل التي لم تحل في الحالة (مع الأخذ في الاعتبار جميع الاتفاقات السابقة التي تُوصل إليها في الحالة بين السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة). وينحصر الحل المقترح بالموقف من مبالغ نقدية محددة (مثال: من دخل أو مصاريف)، أو إذا حددت من سعر الضريبة الأعلى المطبق بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة، على كل تعديل أو مسألة مشابهة في الحالة. وفي حال عدم تمكن السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة من التوصل إلى اتفاق حول مسألة تتعلق بشروط تطبيق أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (يشار اليها فيما بعد بمسألة حد/أساسية)، مثلاً فيما إذا كان الفرد مقيمًا، أو أن منشأة دائمة قائمة؛ فيجوز أن تقدم السلطات المختصة حلولاً بديلة مقترحة في شأن المسائل التي يرتبط تحديدها بحل مثل مسائل الحد تلك.

(ب)يجوز أيضاً أن تقدم السلطة المختصة في كل ولاية قضائية متعاقدة ورقة موقف مساندة للنظر فيها من قبل لجنة التحكيم. وتوفر كل سلطة مختصة - تقدم حلاً مقترحًا، أو ورقة موقف مساندة- نسخةً للسلطة المختصة الأخرى في تاريخ استحقاق تقديم الحل المقترح، وورقة الموقف. ويجوز أيضاً أن تقدم كل سلطة مختصة للجنة التحكيم بتاريخ يتحدد بالاتفاق، رداً في شأن الحل المقترح، أو ورقة الموقف المساندة المقدمة من السلطة المختصة الأخرى. وتوفر نسخة من الرد المقدم للسلطة المختصة الأخرى في تاريخ استحقاق تقديمه.

(ت)تختار لجنة التحكيم كقرار لها أحد الحلول المقترحة للحالة التي تقدمها السلطات المختصة في شأن كل مسألة، وأي مشكلة حد/أساسية، ولن تضمِّن قرارها المسوغات، أو أي تفسير. ويتخذ القرار بالأغلبية البسيطة لأعضاء اللجنة، وتسلم اللجنة قرارها خطيًّا إلى السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة. وقرار التحكيم لا يحمل أي قيمة يعتد بها كأسبقية.

2. لأغراض تطبيق هذه المادة في شأن اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به؛ يجوز لطرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به. وفي مثل تلك الحالة، وباستثناء مقدار ما تتفق عليه بشكل متبادل السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة من قواعد مختلفة، تُطَبَّق القواعد الآتية في شأن إجراءات التحكيم:

(أ) بعد تقديم الحالة للتحكيم، تقوم السلطة المختصة في كل بلد بتوفير أي معلومة قد تكون ضروريةلقرار التحكيم لجميع أعضاء لجنة التحكيم دون تأخير غير مقبول ما لم تتفق السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة على غير ذلك. لن يؤخذ في الاعتبار لأغراض القرار أي معلومة لم تكن متاحة للسلطتين المختصتين قبل أن تتسلما كلتاهما طلب التحكيم.

(ب)تقرر لجنة التحكيم حول المسائل المقدمة للتحكيم وفقاً للأحكام المنطبقة في اتفاقية الضرائب المشمولة، مع مراعاة الأحكام في الأنظمة المحلية للولايات القضائية المتعاقدة. وينظر أعضاء اللجنة أيضًا في أي مصدر آخر قد تحدده صراحةً السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة باتفاق مشترك.

(ت)يسلم قرار التحكيم إلى السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة خطيًّا، ويشار فيه إلى المصادر النظامية التي اعتمد عليها، والمسوغات التي أدت إلى نتيجته، ويتبنى قرار التحكيم بالأغلبية البسيطة لأعضاء اللجنة. وقرار التحكيم لا يحمل أي قيمة يعتد بها كأسبقية.

3. يجوز لطرف لم يبدِ التحفظ المذكور في الفقرة (2) من هذه المادة أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرات السابقة من هذه المادة في شأن اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به مع أطراف أبدت مثل هذا التحفظ. وفي مثل هذه الحالة، تسعى السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة، في مثل كل اتفاقية الضرائب المشمولة إلى التوصل إلى اتفاق حول نوع إجراء التحكيم الذي سيطبق في شأن اتفاقية الضرائب المشمولة تلك. وإلى أن يتوصل إلى مثل هذا الاتفاق، لا تُطَبَّق المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية في شأن مثل اتفاقية الضرائب المشمولة تلك.

4. يجوز أيضاً أن يختار طرف تطبيق الفقرة (5) من هذه المادة في شأن اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به، ويُشعِر جهة الإيداع وفقاً لذلك. تُطَبَّق الفقرة (5) من هذه المادة فيما يتعلق بولايتين قضائيتين متعاقدتين في شأن اتفاقية الضرائب المشمولة إذا قدمت أي منهما مثل هذا الإشعار.

5. قبل بدء إجراءات التحكيم، تتأكد السلطات المختصة في الولايتين القضائيتين المتعاقدتين في اتفاقية الضرائب المشمولة بأن يوافق خطيًّا كل شخص عرض الحالة، ومستشاروه على عدم الإفصاح لأي شخص آخر عن المعلومات التي يتسلمها خلال دورة إجراءات التحكيم من أي من السلطات المختصة، أو من لجنة التحكيم. ويُنهى إجراء الاتفاق المتبادل بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة، وكذلك إجراءات التحكيم بموجب هذا الفصل، في شأن الحالة؛ إذا خرق وبشكل جوهري شخص عرض الحالة، أو أي من مستشاريه ذلك الاتفاق في أي وقت بعد تقديم طلب التحكيم، وقبل أن تسلم لجنة التحكيم قرارها إلى السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة.

6. على الرغم من الفقرة (4) من هذه المادة، يجوز لطرف لم يختر تطبيق الفقرة (5) من هذه المادة أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيقها في شأن اتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به واحدة أو أكثر، أو في شأن جميع اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

7. يجوز لطرف اختار تطبيق الفقرة (5) من هذه المادة أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذا الفصل في شأن جميع اتفاقيات الضرائب المشمولة التي تحفظت في شأنها الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بموجب الفقرة (6) من هذه المادة.

المادة الرابعة والعشرون

الاتفاق على حل مختلف

1. لأغراض تطبيق هذا الفصل في شأن اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به؛ يجوز للطرف أن يختار تطبيق الفقرة (2) من هذه المادة، ويُشعِر جهة الإيداع وفقاً لذلك. تُطَبَق الفقرة (2) من هذه المادة فيما يتعلق بولايتين قضائيتين متعاقدتين في شأن اتفاقية الضرائب المشمولة فقط إذا قدمت كلتاهما مثل هذا الإشعار.

2. على الرغم من الفقرة (4) من المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية، لن يكون قرار التحكيم بموجب هذا الفصل ملزماً للولايتين القضائيتين المتعاقدتين في اتفاقية الضرائب المشمولة، ولن يتم تنفيذه إذا اتفقت السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة على حل آخر لجميع المسائل التي لم تُحل خلال 3 أشهر ميلادية بعد أن يسلم إليها قرار التحكيم.

3. يجوز للطرف الذي يختار تطبيق الفقرة (2) من هذه المادة أن يحتفظ بالحق في تطبيقها فقط في شأن اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التي تُطَبَّق عليها الفقرة (2) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة والعشرون

تكاليف إجراءات التحكيم

في إجراءات التحكيم بموجب هذا الفصل؛ فإن الرسوم والمصاريف لأعضاء لجنة التحكيم، وكذلك أي تكلفة مرتبطة بإجراءات التحكيم، ومتكبدة من قبل الولايات القضائية المتعاقدة، تتحملها الولايات القضائية المتعاقدة بالطريقة التي يتم تسويتها بالاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة في الولايات القضائية المتعاقدة. وفي حالة غياب مثل هذا الاتفاق، تتحمل كل سلطة مختصة مصاريفها الخاصة، وكذلك تلك الخاصة بعضوها المعين. أما تكلفة رئيس لجنة التحكيم، والمصاريف الأخرى المتعلقة بالقيام بإجراءات التحكيم؛ فتتحملها الولايات القضائية المتعاقدة بحصص متساوية.

المادة السادسة والعشرون

التوافق

1. مع مراعاة المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية، تُطَبَّق الأحكام في هذا الفصل بدلاً من، أو في حالة عدم توافر أحكام في اتفاقية ضرائب مشمولة تنص على التحكيم للمسائل التي لم تُحل والناشئة من حالة إجراء الاتفاق المتبادل. ويُشعِر كل طرف يختار تطبيق هذا الفصل جهة الإيداع فيما إذا كانت كل واحدة من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة، غير تلك التي تقع ضمن نطاق التحفظ بموجب الفقرة (4) من هذه المادة، تحتوي على مثل هذا الحكم، ورقم المادة والفقرة لكل واحد من مثل هذه الأحكام. وإذا قدمت ولايتان قضائيتان متعاقدتان إشعاراً في شأن حكم في اتفاقية ضرائب مشمولة، فيستبدل بذلك الحكم الأحكام في هذا الفصل كما هي بين هاتين الولايتين القضائيتين المتعاقدتين.

2. لن تقدم أي مسائل لم تُحل، وناشئة من حالة إجراء اتفاق متبادل - التي تكون في حالات أخرى ضمن نطاق إجراء التحكيم المنصوص عليه في هذا الفصل- إلى تحكيم إذا كانت المسألة تقع ضمن نطاق حالة أسس في شأنها في السابق لجنة تحكيم، أو هيئة مشابهة بموجب اتفاقية ثنائية، أو متعددة الأطراف تنص على تحكيم إلزامي ذي قرارات إلزامية لمسائل لم تُحل، وناشئة من حالة إجراء الاتفاق المتبادل.

3. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، ليس في هذا الفصل ما يؤثر على الوفاء بالالتزامات الأوسع في شأن التحكيم لمسائل لم تُحل، وناشئة في سياق إجراء اتفاق متبادل ناتج من اتفاقيات أخرى تكون الولايات القضائية المتعاقدة، أو ستصبح أطرافاً فيها.

4. يجوز للطرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق هذا الفصل في شأن واحدة، أو أكثر من اتفاقيات ضرائب مشمولة محددة (أو في شأن جميع اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به) التي تنص بشكل مسبق على تحكيم إلزامي ذي قرارات ملزمة لمسائل لم تُحل، وناشئة عن حالة إجراء اتفاق متبادل.

الفصل السابع

الأحكام النهائية

المادة السابعة والعشرون

التوقيع والتصديق، القبول أو الموافقة

1. ابتداءً من 31 ديسمبر 2016م، تكون هذه الاتفاقية متوافرة للتوقيع من قبل:

أ) جميع الدول.

ب) غيرنسي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، وجزيرة مان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، وجيرسي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية).

ت) أي سلطة قضائية أخرى يجوز لها أن تصبح عضوًا بناءً على إجماع الأطراف، والموقعين.

2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، أو القبول، أو الموافقة.

المادة الثامنة والعشرون

التحفظات

1. مع مراعاة الفقرة (2) من هذه المادة، لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية غير ما هو مسموح به صراحةً في الآتي:

أ) الفقرة (5) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

ب) الفقرة (3) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

ت) الفقرتان (8) و (9) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

ث) الفقرة (4) من المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

ج) الفقرتان (15) و (16) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

ح) الفقرة (3) من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية.

خ) الفقرة (6) من المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

د) الفقرة (5) من المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

ذ) الفقرة (3) من المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية.

ر) الفقرة (4) من المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية.

ز) الفقرة (6) من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية.

س) الفقرة (3) من المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية.

ش) الفقرة (2) من المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية.

ص) الفقرة (5) من المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية.

ض) الفقرة (3) من المادة السابعة عشرة من هذه الاتفاقية.

ط) الفقرتان (11) و (12) من المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية.

ظ) الفقرات (2)، و(3)، و(6)، و(7) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية.

ع) الفقرة (3) من المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

غ) الفقرة (4) من المادة السادسة والعشرين من هذه الاتفاقية.

ف) الفقرتان (6) و (7) من المادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية.

ق) الفقرة (2) من المادة السادسة والثلاثين من هذه الاتفاقية.

2. أ) على الرغم من الفقرة (1) من هذه المادة، الطرف الذي يختار بموجب المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية أن يطبق الفصل السادس (التحكيم) يجوز له أن يصوغ تحفظًا، أو أكثر في شأن نطاق الحالات التي ستكون مؤهلة للتحكيم بموجب الأحكام في الفصل السادس (التحكيم). وبالنسبة إلى الطرف الذي يختار بموجب المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية أن يطبق الفصل السادس (التحكيم) بعد أن يكون قد أصبح طرفًا في هذه الاتفاقية؛ فتُّبدي التحفظات بموجب هذه الفقرة الفرعية وقت تقديم الإشعار إلى جهة الإيداع بموجب المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية.

ب) التحفظات التي تُقدم بموجب الفقرة الفرعية (أ) خاضعة للقبول. والتحفظ الذي يُقدم بموجبها يعد أنه قُبِل من طرف ما لم يُشعِر هذا الطرف جهة الإيداع باعتراضه على التحفظ بحلول نهاية مدة اثني عشر شهرًا ميلادية، تبدأ من تاريخ الإشعار بالتحفظ من جهة الإيداع، أو تاريخ إيداع الطرف لأداة التصديق، أو الموافقة، أوالقبول، أيهما يأتي لاحقًا؟، وبالنسبة إلى الطرف الذي يختار بموجب المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية أن يطبق الفصل السادس (التحكيم) بعد أن يكون قد أصبح طرفاً في الاتفاقية، فيمكن أن تقدم الاعتراضات على التحفظات السابقة إلى الأطراف الأخرى التي تمت

بموجب الفقرة الفرعية (أ) عند تقديم الطرف المذكور أولاً إشعاره لجهة الإيداع بموجب المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية. وإذا اعترض طرف على تحفظ طرف آخر تم بموجب الفقرة الفرعية (أ)؛ لن يُطبَّق الفصل السادس (التحكيم) كاملاً بين الطرف المعترض، والطرف المتحفظ.

3. ما لم ينص صراحة على غير ذلك في الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية، فإن التحفظ المُقدم بموجب الفقرتين (1) أو (2) من هذه المادة:

أ) تعدل، للطرف المتحفظ في علاقاته مع الطرف الآخر، أحكام هذه الاتفاقية التي يتعلق بها التحفظ بمقدار التحفظ.

ب) وتعدل تلك الأحكام بالمقدار نفسه للطرف الآخر في علاقاته مع الطرف المتحفظ.

4. التحفظات التي تُطَبَّق على اتفاقيات ضرائب مشمولة أبرمت من قبل، أو نيابةً عن ولايات قضائية، أو أقاليم مسؤول عن علاقاتها الخارجية طرف، وإذا لم تكن الولاية القضائية، أو الإقليم طرفاً في الاتفاقية بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب)، أو (ت) من الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين تقدم من قبل الطرف المسؤول، وقد تكون مختلفة عن التحفظات التي يتقدم بها ذلك الطرف عن اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

5. تقدم التحفظات وقت التوقيع، أو عند إيداع أداة التصديق، القبول أو الموافقة، مع مراعاة أحكام الفقرات (2)، و(6)، و (9) من هذه المادة، والفقرة (5) من المادة التاسعة والعشرين. لكن بالنسبة إلى طرف يختار بموجب المادة الثامنة عشرة أن يطبق الفصل السادس (التحكيم) بعد أن يكون قد أصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، تُقدم التحفظات المذكورة في الفقرات الفرعية (ط)، و(ظ)، و(ع)، و (غ) من الفقرة (1) من هذه المادة في وقت الإشعار الذي يقدمه ذلك الطرف إلى جهة الإيداع وفقاً للمادة الثامنة عشرة.
6. إذا قدمت التحفظات وقت التوقيع فتؤكد عند إيداع أداة التصديق، القبول أو الموافقة، ما لم تحدد الوثيقة التي تحتوي على التحفظات صراحة أنه يتعين اعتبارها نهائية، مع مراعاة أحكام الفقرات (2)، و (5)، و (9) من هذه المادة، والفقرة (5) من المادة التاسعة والعشرين.

7. إذا لم تقدم التحفظات وقت التوقيع، فتقدم في ذلك الوقت قائمة مؤقتة بالتحفظات المتوقعة إلى جهة الإيداع.

8. للتحفظات المقدمة بموجب كل واحد من الأحكام الآتية؛ يتعين مع هذه التحفظات تقديم قائمة بالاتفاقيات التي قدمت إشعارات عنها بموجب البند (2) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة الثانية التي تكون ضمن نطاق التحفظ كما هو معرف في الأحكام ذات الصلة، (وفي حالة التحفظ بموجب أي من الأحكام الآتية غير تلك المدرجة في الفقرات الفرعية (ت)، و (ث)، و (ص))، ورقم المادة، والفقرة:

أ) الفقرات الفرعية (ب)، (ت)، (ث)، (ج)، (ح) من الفقرة (5) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

ب) الفقرات الفرعية (ب)، (ت) و(ث) من الفقرة (3) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

ت) الفقرات (8) و (9) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

ث) الفقرة (4) من المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

ج) الفقرات الفرعية (ب)، و(ت) من الفقرة (15) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

ح) البنود (1)، (2) و (3) من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية.

خ) الفقرة الفرعية (ث)، (ج)، (ح) من الفقرة (6) من المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

د) الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ت) من الفقرة (5) من المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

ذ) الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية.

ر) الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية.

ز) الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية.

س) الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (5) من المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية.

ش) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة السابعة عشرة من هذه الاتفاقية.

ص) الفقرة (6) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية.

ض) الفقرة (4) من المادة السادسة والعشرين من هذه الاتفاقية.

ولا تُطَبَّق التحفظات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) حتى (ض) أعلاه على أي اتفاقية ضرائب مشمولة غير واردة في القائمة المذكورة في هذه الفقرة.

9. يجوز لأي طرف قدم تحفظاً وفقاً للفقرتين (1) أو (2) من هذه المادة، وفي أي وقت، سحبه أو أن يستبدل به تحفظًا أكثر تحديداً، من خلال تقديم إشعار موجه إلى جهة الإيداع. ويقدم مثل هذا الطرف أي إشعار إضافي وفقاً للفقرة (6) من المادة التاسعة والعشرين من هذه الاتفاقية قد يكون مطلوبًا نتيجة سحب، أو استبدال التحفظ. ومع مراعاة الفقرة (7) من المادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية، يسري مفعول السحب أو الاستبدال على النحو الآتي:

(أ) في شأن اتفاقية ضرائب مشمولة فقط مع دول أو ولايات قضائية أطراف في الاتفاقية عند تسلم إشعار سحب، أو استبدال التحفظ من قبل جهة الإيداع:

(1) للتحفظات في شأن أحكام متعلقة بضرائب مستقطعة عند المنبع، إذا وقع الحدث الذي نشأت عنه مثل هذه الضرائب في، أو بعد 1 يناير من السنة التي تلي انقضاء مدة ستة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ الإبلاغ من قبل جهة الإيداع بالإشعار بسحب التحفظ أو استبداله.

(2) وللتحفظات في شأن جميع الأحكام الأخرى، للضرائب المفروضة في شأن فترات ضريبية تبدأ في أو بعد 1 يناير من السنة التي تلي انقضاء مدة ستة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ الإبلاغ من قبل جهة الإيداع بإشعار سحب التحفظ، أو استبداله.

(ب) في شأن اتفاقية الضرائب المشمولة التي فيما يتعلق بها تصبح ولاية قضائية متعاقدة، أو أكثر أطرافاً في هذه الاتفاقية بعد تاريخ تسلم جهة الإيداع الإشعار بالسحب، أو الاستبدال: في التاريخ الأخير من التواريخ التي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة لتلك الولايات القضائية المتعاقدة.

المادة التاسعة والعشرون

الإشعارات

1. مع مراعاة الفقرتين (5) و (6) من هذه المادة، والفقرة (7) من المادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية، تقدم الإشعارات بموجب الأحكام التالية وقت التوقيع، أو عند إيداع أداة التصديق، القبول، أو الموافقة.

أ) البند (2) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

ب) الفقرة (6) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

ت) الفقرة (4) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

ث) الفقرة (10) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

ج) الفقرتان (5) و (6) من المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

ح) الفقرة (17) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

خ) الفقرة (4) من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية.

د) الفقرتان (7) و (8) من المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

ذ) الفقرة (6) من المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

ر) الفقرة (4) من المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية.

ز) الفقرتان (5) و (6) من المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية.

س) الفقرتان (7) و (8) من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية.

ش) الفقرة (4) من المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية.

ص) الفقرة (6) من المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية.

ض) الفقرة (4) من المادة السابعة عشرة من هذه الاتفاقية.

ط) المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية.

ظ) الفقرة (4) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية.

ع) الفقرة (1) من المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

غ) الفقرة (1) من المادة السادسة والعشرين من هذه الاتفاقية.

ف) الفقرات (1)، (2)، (3)، (5)، (7) من المادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية.

2. الإشعارات في شأن اتفاقيات ضرائب مشمولة أُبرمت من قبل، أو نيابةً عن ولايات قضائية، أو أقاليم مسؤول عن علاقاتها الخارجية طرف، وإذا لم تكن الولاية القضائية، أو الإقليم طرفاً في الاتفاقية بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) أو (ت) من الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية؛ تقدم من قبل الطرف المسؤول، وقد تكون مختلفة عن الإشعارات التي يتقدم بها ذلك الطرف عن اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

3. إذا قُدمت الإشعارات وقت التوقيع فتؤكد عند إيداع أداة التصديق، القبول أو الموافقة، ما لم تحدد الوثيقة التي تحتوي على الإشعارات صراحة أنه يتعين اعتبارها نهائية، مع مراعاة أحكام الفقرتين (5)، و (6) من هذه المادة، والفقرة (7) من المادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية.

4. إذا لم تقدم إشعارات وقت التوقيع، فتقدم في ذلك الوقت قائمة مؤقتة بالإشعارات المتوقعة.

5. يجوز لأي طرف في أي وقت توسيع قائمة الاتفاقيات التي يقدم إشعارات في شأنها بموجب البند (2) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية بوساطة إشعار يقدم إلى جهة الإيداع. ويحدد الطرف في هذا الإشعار ما إذا كانت الاتفاقية تقع ضمن نطاق أي من التحفظات المقدمة من قبله، والمدرجة في الفقرة (6) من المادة الثامنة والعشرين من هذه الاتفاقية. ويجوز للطرف أيضاً إبداء تحفظ جديد كما هو مذكور في الفقرة (8) من المادة نفسها؛ إذا كانت الاتفاقية الإضافية هي الأولى التي تقع ضمن نطاق مثل هذا التحفظ. ويحدد الطرف أيضاً أي إشعارات إضافية قد تكون مطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (ب) حتى (غ) من الفقرة (1) من هذه المادة بما يعكس

تضمين الاتفاقيات الإضافية. إضافةً إلى ذلك، إذا نتج عن توسيع قائمة الاتفاقيات للمرة الأولى تضمين اتفاقية ضريبية أُبرمت من قبل، أو نيابةً عن ولاية قضائية أو أقاليم مسؤول عن علاقاتها الخارجية طرف، فيحدد هذا الطرف أي تحفظات (بموجب الفقرة (4) من المادة الثامنة والعشرين من هذه الاتفاقية، أو إشعارات (بموجب الفقرة (2) من المادة نفسها) تُطَبَّق على اتفاقيات ضرائب مشمولة تبرم من قبل، أو نيابةً عن تلك الولاية القضائية أو الإقليم. وفي التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية (الاتفاقيات) المضافة - التي قدم إشعار في شأنها بموجب البند (2) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية- مشمولة، تحدد أحكام المادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية التاريخ الذي يسري فيه مفعول التعديلات على اتفاقية الضرائب المشمولة.

6. يجوز لأي طرف تقديم إشعارات إضافية بحسب الفقرات الفرعية (ب) حتى (غ) من الفقرة (1) من هذه المادة بوساطة تقديم إشعار موجه لجهة الإيداع. ويسري مفعول هذه الإشعارات على النحو الآتي:

(أ) في شأن اتفاقيات ضرائب مشمولة فقط مع دول، أو ولايات أطراف في الاتفاقية عند تسلم الإشعار الإضافي من قبل جهة الإيداع:

(1) للإشعارات في شأن أحكام متعلقة بضرائب مستقطعة عند المنبع، إذا وقع الحدث الذي نشأت عنه مثل هذه الضرائب في، أو بعد 1 يناير من السنة التي تلي انقضاء ستة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ الإبلاغ من قبل جهة الإيداع بالإشعار الإضافي.

(2) وللإشعارات في شأن جميع الأحكام الأخرى، للضرائب المفروضة في شأن فترات ضريبية تبدأ في، أو بعد 1 يناير من السنة التي تلي انقضاء ستة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ الإبلاغ من قبل جهة الإيداع بالإشعار الإضافي.

(ب) في شأن اتفاقية ضرائب مشمولة التي فيما يتعلق بها تصبح ولاية قضائية متعاقدة، أو أكثر أطرافاً في هذه الاتفاقية بعد تاريخ تسلم الإشعار الإضافي من قبل جهة الإيداع: في التاريخ الأخير من التواريخ التي تصبح فيها الاتفاقية نافذة لتلك الولايات القضائية المتعاقدة.

المادة الثلاثون

تعديلات لاحقة في اتفاقيات ضرائب مشمولة

أحكام هذه الاتفاقية لا تؤثر على، ولا تمنع أي تعديلات لاحقة في اتفاقية ضرائب مشمولة قد تتفق عليها الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة.

المادة الحادية والثلاثون

اجتماع الأطراف

1. يجوز للأطراف عقد اجتماع من أجل اتخاذ أي قرار أو ممارسة أي وظيفة قد تكون مطلوبة أو ملائمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

2. يعقد اجتماع الأطراف من قبل جهة الإيداع.

3. يجوز لأي طرف أن يطلب عقد اجتماع للأطراف بتقديم طلب بذلك إلى جهة الإيداع. وعلى جهة الإيداع إشعار جميع الأطراف بأي طلب تتلقاه. وبعد ذلك، تعقد جهة الإيداع الاجتماع بشرط موافقة ثلث الأطراف خلال ستة أشهر ميلادية من الإشعار من جهة الإيداع بالاجتماع.

المادة الثانية والثلاثون

التفسير والتنفيذ

1. تتحدد أي مسألة تنشأ عن تفسير، وتنفيذ أحكام اتفاقية ضرائب مشمولة معدلة بموجب هذه الاتفاقيةوفقاً لأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة المتعلقة بالحل من خلال الاتفاق المتبادل لمسائل خاصة بالتفسير، أو التطبيق لاتفاقية الضرائب المشمولة (كما قد تُعدَّل تلك الأحكام بوساطة هذه الاتفاقية).

2. يجوز معالجة أي مسألة تنشأ عن تفسير هذه الاتفاقية، أو تنفيذها عن طريق اجتماع الأطراف بموجب الفقرة (3) من المادة الحادية والثلاثين من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والثلاثون

التعديل

1. يجوز لأي طرف أن يقترح تعديل هذه الاتفاقية بتقديم تعديله المقترح إلى جهة الإيداع.

2. يجوز عقد اجتماع للأطراف للنظر في التعديل المقترح وفقاً للفقرة (3) من المادة الحادية والثلاثين من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والثلاثون

النفاذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر ميلادية تبدأ من يوم إيداع أداة التصديق، القبول أو الموافقة، الخامسة.

2. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ لكل طرف قام بالتوقيع، القبول أو الموافقة، عليها بعد إيداع أداة التصديق الخامسة، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر ميلادية، تبدأ من تاريخ إيداع مثل ذلك الطرف الموقع لأداة التصديق، القبول أو الموافقة.

المادة الخامسة والثلاثون

سريان المفعول

1. يسري مفعول أحكام هذه الاتفاقية في كل ولاية قضائية متعاقدة في شأن اتفاقية ضرائب مشمولة كالآتي:

أ) في شأن الضرائب التي تُستقطع عند المنبع عن المبالغ المدفوعة أو المقيدة لحساب غير مقيمين، إذا وقع الحدث الذي تنشأ عنه مثل هذه الضرائب في أو بعد اليوم الأول من السنة الميلادية التالية التي تبدأ في أو بعد التاريخ الأخير الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ لكل ولاية قضائية متعاقدة طرف في اتفاقية الضرائب المشمولة.

ب) في شأن جميع الضرائب الأخرى المفروضة من قبل تلك الولاية القضائية المتعاقدة، عن الضرائب المفروضة في شأن فترات ضريبية تبدأ في، أو بعد انقضاء ستة أشهر ميلادية (أو فترة أقصر، إذا أشعرت جميع الولايات القضائية المتعاقدة جهة الإيداع بنيتها تطبيق مثل تلك الفترة الأقصر) من التاريخ الأخير الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ لكل ولاية قضائية متعاقدة طرف في اتفاقية الضرائب المشمولة.

2. فقط لأجل تطبيقه الخاص للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (5) من هذه المادة، يجوز لطرف استبدال "سنة ميلادية" بدلاً من "فترة الضريبة"، ويُشعِر جهة الإيداع وفقاً لذلك.

3. فقط لأجل تطبيقه الخاص للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (5) من هذه المادة، يجوز لطرف أن يختار استبدال الإشارة إلى "فترات ضريبية تبدأ في أو بعد 1 يناير من السنة التالية التي تبدأ في أو بعد انقضاء فترة"، بدلاً من الإشارة إلى "فترات ضريبية تبدأ في أو بعد انقضاء فترة" ويُشعِر جهة الإيداع وفقاً لذلك.

4. على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، يسري مفعول المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية في شأن اتفاقية ضرائب مشمولة للمسألة التي تعرض على سلطة مختصة في ولاية قضائية متعاقدة في أو بعد التاريخ الأخير الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ لكل ولاية قضائية متعاقدة طرف في اتفاقية الضرائب المشمولة، ماعدا الحالات غير المؤهلة للعرض في ذلك التاريخ بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة قبل تعديلها بوساطة هذه الاتفاقية، دون اعتبار لفترة الضريبة التي تتعلق بها الحالة.

5. لاتفاقية ضرائب مشمولة جديدة ناتجة عن التوسع بموجب الفقرة (5) من المادة التاسعة والعشرين من هذه الاتفاقية في قائمة الاتفاقيات المقدم عنها إشعارات بموجب البند (2) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية؛ يسري مفعول أحكام هذه الاتفاقية في كل ولاية قضائية متعاقدة:

أ) في شأن الضرائب التي تُستقطع عند المنبع عن المبالغ المدفوعة أو المقيدة لحساب غير مقيمين إذا وقع الحدث الذي تنشأ عنه مثل هذه الضرائب في، أو بعد اليوم الأول من السنة الميلادية التالية التي تبدأ في، أو بعد (30) يوماً بعد تاريخ الإبلاغ من قبل جهة الإيداع بالإشعار بتوسيع قائمة الاتفاقيات.

ب) في شأن جميع الضرائب الأخرى المفروضة من قبل الولاية القضائية المتعاقدة، عن الضرائب المفروضة في شأن فترات ضريبية تبدأ في، أو بعد انقضاء فترة تسعة أشهر ميلادية (أو فترة أقصر، إذا أشعرت جميع الولايات القضائية المتعاقدة جهة الإيداع بنيتها تطبيق مثل تلك الفترة الأقصر) من تاريخ الإبلاغ من قبل جهة الإيداع بالإشعار بتوسيع قائمة الاتفاقيات.

6. يجوز لطرف أن يحتفظ بالحق في ألا يطبق الفقرة (4) من هذه المادة في شأن اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به.

7. أ) يجوز لطرف أن يحتفظ بالحق في أن يستبدل بـ:

(1) الإشارات في الفقرتين (1) و (4) من هذه المادة إلى "التاريخ الأخير الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ لكل ولاية قضائية متعاقدة طرف في اتفاقية الضرائب المشمولة".

(2) والإشارات في الفقرة (5) من هذه المادة إلى "تاريخ الإبلاغ من قبل جهة الإيداع بإشعار توسيع قائمة الاتفاقيات".

الإشارات إلى "30 يومًا بعد تاريخ تسلم جهة الإيداع للإشعار الأخير من كل ولاية قضائية متعاقدة تبدي التحفظ كما هو مذكور في الفقرة (7) من المادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية بأنها قد استكملت إجراءاتها الداخلية لسريان مفعول أحكام هذه الاتفاقية في شأن اتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك".

وأن يستبدل بـ:

(3) الإشارات في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (9) من المادة الثامنة والعشرين من هذه الاتفاقية إلى "في تاريخ الإبلاغ من قبل جهة الإيداع بالإشعار بسحب التحفظ، أو استبداله".

(4) والإشارات في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (9) من المادة الثامنة والعشرين من هذه الاتفاقية إلى "في التاريخ الأخير من التواريخ التي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة لتلك الولايات القضائية المتعاقدة".

الإشارات إلى "30 يومًا بعد تاريخ تسلم جهة الإيداع للإشعار الأخير من كل ولاية قضائية متعاقدة تبدي التحفظ كما هو مذكور في الفقرة (7) من المادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية بأنها قد استكملت إجراءاتها الداخلية لسريان مفعول سحب التحفظ، أو استبداله في شأن اتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك".

وأن يستبدل بـ:

(5) الإشارات في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (6) من المادة التاسعة والعشرين من هذه الاتفاقية إلى "في تاريخ الإبلاغ من قبل جهة الإيداع بالإشعار الإضافي".

(6) والإشارات في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من المادة التاسعة والعشرين من هذه الاتفاقية إلى "في التاريخ الأخير من التواريخ التي تصبح فيها الاتفاقية نافذة لتلك الولايات القضائية المتعاقدة".

الإشارات إلى "30 يومًا بعد تاريخ تسلم جهة الإيداع للإشعار الأخير من كل ولاية قضائية متعاقدة تبدي التحفظ كما هو مذكور في الفقرة (7) من المادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية بأنها قد استكملت إجراءاتها الداخلية لسريان مفعول الإشعار الاضافي في شأن اتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك".

وأن يستبدل بـ:

(7) الإشارات في الفقرتين (1) و (2) من المادة السادسة والثلاثين من هذه الاتفاقية إلى "التاريخ اللاحق الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة لكل واحدة من الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة".

الإشارات إلى "30 يومًا بعد تاريخ تسلم جهة الإيداع للإشعار الأخير من كل ولاية قضائية متعاقدة تبدي التحفظ كما هو مذكور في الفقرة (7) من المادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية بأنها قد استكملت إجراءاتها الداخلية لسريان مفعول أحكام هذه الاتفاقية في شأن اتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك".

وأن يستبدل بـ:

(8) الإشارة في الفقرة (3) من المادة السادسة والثلاثين من هذه الاتفاقية إلى "تاريخ الإبلاغ من قبل جهة الإيداع بإشعار توسيع قائمة الاتفاقيات".

(9) والإشارات في الفقرة (4) من المادة السادسة والثلاثين من هذه الاتفاقية إلى "تاريخ الإبلاغ من قبل جهة الإيداع بإشعار سحب التحفظ"، "تاريخ الإبلاغ من قبل جهة الإيداع بإشعار استبدال التحفظ"، "تاريخ الإبلاغ من قبل جهة الإيداع بإشعار سحب الاعتراض على التحفظ".

(10) والإشارة في الفقرة (5) من المادة السادسة والثلاثين من هذه الاتفاقية إلى "تاريخ الإبلاغ من قبل جهة الإيداع بالإشعار الإضافي".

الإشارات إلى "30 يومًا بعد تاريخ تسلم جهة الإيداع للإشعار الأخير من كل ولاية قضائية متعاقدة تبدي التحفظ كما هو مذكور في الفقرة (7) من المادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية بأنها قد استكملت إجراءاتها الداخلية لسريان مفعول أحكام الفصل السادس (التحكيم) في شأن اتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك".

ب) يُشعِر الطرف الذي يبدي تحفظاً وفقاً للفقرة الفرعية (أ) جهة الإيداع وكذلك الولاية القضائية (الولايات القضائية) المتعاقدة الأخرى في الوقت نفسه بتأكيد استكمال إجراءاته الداخلية.

ت) إذا أبدت ولاية قضائية متعاقدة، أو أكثر في اتفاقية ضرائب مشمولة تحفظًا بموجب هذه الفقرة، يتحدد بموجب هذه الفقرة لجميع الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية الضرائب المشمولة تاريخ سريان مفعول أحكام الاتفاقية، وسحب، أو استبدال تحفظ، أو إشعار إضافي في شأن اتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك، أو في شأن الفصل السادس (التحكيم).

المادة السادسة والثلاثون

سريان مفعول الفصل السادس

1. بالرغم من الفقرة (9) من المادة الثامنة والعشرين من هذه الاتفاقية، والفقرة (6) من المادة التاسعة والعشرين من هذه الاتفاقية، والفقرات (1) حتى (6) من المادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية في شأن ولايتين قضائيتين متعاقدتين في اتفاقية ضرائب مشمولة، يسري مفعول الأحكام في الفصل السادس(التحكيم):

أ) في شأن الحالات المعروضة على سلطة مختصة في ولاية قضائية متعاقدة (كما هو مذكور في

الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية، في التاريخ اللاحق الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة لكل واحدة من الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة.

ب) في شأن الحالات المعروضة على سلطة مختصة في ولاية قضائية متعاقدة قبل التاريخ اللاحق الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة لكل واحدة من الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة، في التاريخ الذي تُشعر فيه كلتا الولايتين القضائيتين المتعاقدتين جهة الإيداع أنهما توصلتا إلى اتفاق مشترك بموجب الفقرة (10) من المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية، مع معلومات تتعلق بالتاريخ (أو التواريخ) الذي تعد فيه مثل تلك الحالات أنها قد عرضت على السلطة المختصة في الولاية القضائية المتعاقدة (كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية وفقاً لشروط الاتفاق المتبادل.

2. يجوز لطرف أن يحتفظ بالحق في أن يطبق الفصل السادس (التحكيم) على حالة معروضة على السلطة المختصة في ولاية قضائية متعاقدة قبل التاريخ اللاحق الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة لكل واحدة من الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة فقط إلى الدرجة التي توافق فيها السلطات المختصة في كلتا الولايتين القضائيتين المتعاقدتين على أن تُطَبَّق على تلك الحالة المحددة.

3. في حالة اتفاقية ضرائب مشمولة جديدة ناتجة عن توسيع، بموجب الفقرة (5) من المادة التاسعة والعشرين من هذ الاتفاقية، قائمة الاتفاقيات التي قُدمت إشعارات عنها بموجب البند (2) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية، تستبدل الإشارات إلى "تاريخ الإبلاغ من قبل جهة الإيداع بالاشعار بتوسيع قائمة الاتفاقيات" بالإشارات إلى الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إلى "التاريخ اللاحق الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة لكل واحدة من الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة".

4. سحب أو استبدال التحفظ- المقدم بموجب الفقرة (4) من المادة السادسة والعشرين من هذه الاتفاقية- بموجب الفقرة (9) من المادة الثامنة والعشرين من هذه الاتفاقية، أو سحب الاعتراض على تحفظ - مقدم بموجب الفقرة (2) من المادة الثامنة والعشرين من هذه الاتفاقية- الذي ينتج عنه تطبيق الفصل السادس(التحكيم) بين ولايتين قضائيتين متعاقدتين في اتفاقية ضرائب مشمولة، يسري مفعوله بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، باستثاء أن الإشارات إلى "تاريخ الإبلاغ من قبل جهة الإيداع بإشعار سحب التحفظ"، أو "تاريخ الإبلاغ من قبل جهة الإيداع بإشعار استبدال التحفظ"، أو "تاريخ الإبلاغ من قبل جهة الإيداع بإشعار سحب الاعتراض على التحفظ"، على التوالي تستبدل بالإشارات إلى "التاريخ اللاحق الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة لكل واحدة من الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة".

5. يسري مفعول الإشعار الإضافي المقدم بموجب الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (1) من المادة التاسعة والعشرين من هذه الاتفاقية وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، إلا أنه

تستبدل الإشارات إلى "تاريخ الإبلاغ من قبل جهة الإيداع بالإشعار الإضافي" بالإشارات في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إلى "التاريخ اللاحق الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة لكل واحدة من الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة".

المادة (السابعة والثلاثون)

الانسحاب

1. يجوز لأي طرف، في أي وقت، الانسحاب من هذه الاتفاقية بإشعار موجه إلى جهة الإيداع.

2. يسري مفعول الانسحاب بموجب الفقرة (1) من هذه المادة في تاريخ تسلم جهة الإيداع الإشعار. وفي حال أصبحت هذه الاتفاقية نافذة في شأن جميع الولايات القضائية المتعاقدة في اتفاقية ضرائب مشمولة قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول انسحاب الطرف؛ تظل اتفاقية الضرائب المشمولة تلك كما هي معدلة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (الثامنة والثلاثون)

العلاقة بالبروتوكولات

1. يجوز أن يضاف إلى هذه الاتفاقية بروتوكول، أو أكثر.

2. حتى تصبح طرفاً في برتوكول، يتعين أن تكون الدولة أو الولاية القضائية طرفاً في هذه الاتفاقية.

3. الطرف في هذه الاتفاقية غير ملزم ببرتوكول ما لم يصبح طرفاً فيه وفقاً لإحكامه.

المادة (التاسعة والثلاثون)

جهة الإيداع

1. يكون الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي، والتنمية هو جهة الإيداع فيما يخص هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات بناءً على المادة الثامنة والثلاثين من هذه الاتفاقية.

2. تشعر جهة الإيداع الأطراف والموقعين خلال شهر ميلادي بالآتي:

أ) أي توقيع بموجب المادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

ب) إيداع أي أداة تصديق، قبول أو موافقة، بموجب المادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

ت) أي تحفظ أو انسحاب أو استبدال تحفظ بموجب المادة الثامنة والعشرين من هذه الاتفاقية.

ث) أي إشعار أو إشعار إضافي بموجب المادة التاسعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

ج) أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية بموجب المادة الثالثة والثلاثين من هذه الاتفاقية.

ح) أي انسحاب من هذه الاتفاقية بموجب المادة السابعة والثلاثين من هذه الاتفاقية.

خ) أي اتصالات أخرى متعلقة بهذه الاتفاقية.

3. تحتفظ جهة الإيداع بقوائم متاحة للعموم بالآتي:

أ) اتفاقيات الضرائب المشمولة.

ب) التحفظات التي تقدمت بها الأطراف.

ت) الإشعارات التي تقدمت بها الأطراف.

إثباتاً لما تقدم؛ قام الموقعون أدناه، المفوضون بحسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في باريس، بتاريخ 24 نوفمبر 2016م، من نصين باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وهما متساويان في الحجية، في نسخة واحدة ستودع في أرشيف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

امسح هذا الكود للاطّلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة

أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني
gazt.gov.sa

الهيئة العامة للزكاة والدخل
General Authority of Zakat & Tax